



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

بعنوان:

التأمين التكافلي في الجزائر دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي 21-81

إشراف الأستاذة :

حراش عفاف

إعداد الطالبة:

رزقي زينب

شادلي سهيلة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الاستاذ
مشرفا	جامعة البويرة		حراش عفاف

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية 2025/2026

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الشكر والحمد لله أولاً وأخيراً، الذي يسر لي سبل العلم، ومنحني القوة والعزيمة للاستمرار كلما ظننت أنها النهاية.

ونتقدم بخالص الشكروعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة **مراش عفاف** على إشرافها على هذا العمل، صاحبة الروح المتفائلة والابتسامة الدائمة التي كانت ترفع معنوياتنا في أصعب اللحظات. شكراً على رقي تعاملك، وعلى القبول الذي وضعه الله فيك، فقد كنت نعم السند الذي لم يضغط علينا يوماً.

بكل معاني الشكر نتقدم إليكم بخالص الامتنان على سعة صدركم وتوجيهاتكم القيمة التي كانت لنا منارةً طوال فترة إعداد هذه المذكرة ونسأل الله العلي القدير أن يبارك في علمكم وعمركم وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتكم .

وشكرنا الكبير إلى كل أساتذتنا الأجلاء . في جميع مراحل الدراسة ، لكل من علمنا حرفاً ، أو ألهمنا فكرة ، أو منحنا فرصة للنمو ، فهذا التخرج ثمرة عطائكم النبيل .

سهيلة... زينب

الإهداء

إلى نفسي.. إلى تلك الفتاة التي قاومت، صبرت، واجتهدت لتصنع فخراً يليق بأهلها. إلى شغفي وتعبي وصبر الأيام.. أهدي هذا النجاح بكل فخرواعتزاز، والقادم أجمل بإذن الله. إلى من آمنت بأن العلم هو الإرث الأبقى، وحرصت بكل قوتها أن تكون من أهله، **والدتي الغالية**، ها هي ابنتك " زينب " تقف اليوم خريجةً للقانون، مكلفةً مسيرة من الجدّ كنت أنت وقودها ودعائها.

إلى من كان يفتخر بي قبل أن أصل، الذي كان يلقبني بـ " المحامية "، ويباهي بي الحاضرين منذ خطوتي الأولى في هذا الدرب، **والدي العزيز**، ها قد حصلت على شهادتي في القانون، أهديها إليك اعترافاً بجميلك الذي لا يوفيه مداد. إلى أُمي الثانية، خالتي الغالية، إلى القلب النقي الذي غمرني بعطفه، واللسان الذي لم يفارقني دعائه لحظة، أهديك ثمرة جهدي وتخرجي.

إلى توأم روحي وسندي، **أختي محمد الرحمن**، إلى من ولدت، ومعه نبضات قلبي الأولى، شبيه القلب والروح، أهدي إليك ثمرة تخرجي ونجاحي، فما كان لخطواتي أن تستمر لولا وجودك بجاني، دمت لي سنداً وعضداً لا يلين.

إلى **أختي العزيز محمد الوهاب**، "صاحبي" أهدي إليك ثمرة هذا الجهد، يا من كان ومازال خير سند وعون، سائلة المولى أن يحفظك لي ذخراً وسنداً طوال العمر.

إلى **أخواتي العزيزات**، لكل واحدة منكم بصمتها في حياتي، لكم مني جميعاً أصدق التقدير، ومحبة لا تزول، هذا التخرج هو نجاحكم كما هو نجاحي.

إلى **صديقتي ليديا**، رفيقة الدرب منذ إعلان شهادة البكالوريا وحتى يوم التخرج، أختي التي لم تلدها أُمي، لك كل الامتنان، وكل الحب، وكل النجاح المهداة إليك.

إلى **صديقتي أمينة**، من كانت لي اسمًا على مسعى، ونعم الصاحب الساحب، أهدي إليك ثمرة هذا الجهد بكل حب وامتنان لجميل أثرك.

إلى **شريكتي في المذاكرة سميلة**، كان لي الشرف أن أشارك معك انجاز هذا العمل، أهدي لك ثمرة نجاحنا.

زَيْنَب...

ما نخرجي

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته،
فالحمد لله الذي وفقني لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

ها أنا اليوم أقف بين صفوف أصحاب العلم وعلى ناصية الحلم أرفع رأسي شامخاً بكل
فخر لأزف لكم فرحتي وأنطقها بأعلى صوتي حتى يسمعني من لا يسمع

إلى نفسي المحاربة: إلى تلك التي مشت في طريق لم يكن سهلاً وتعثرت كثيراً لكنها كانت
في كل مرة تختار أن تقوم من جديد، إلى التي حملت أحلاماً بصمت وكأنها وعد لا يكسر

ها أنا أصل اليوم لا كاملة لكني وصلت بما يكفي لأفخر بنفسي وبكل خطوة لم تر.

أبي الغالي: إني والله لا أملك من نفسي شيئاً لولا جهدك وتعبك وما عانيت حتى أوصلتني
هذا اليوم أتمنى أن أكون بهذا الإنجاز قد عوضتك ولو بقليل من عرق جبينك ووجهك المتعب
الذي لا طالما أرقه التعب وكدر الأيام حتى ترى ثمارك تزهر.

أمي الغالية: بدعواتك نقش اسمي على قبعة التخرج وأصبح حقيقة أقول لك يا من تحتك
جنة عرضها السماوات والأرض يا من تفتح لدعائك أبواب السماء بفضلك تيسرت السنوات
العجاف وجاء العام الذي تغاث فيه أحلامي شكراً لك يا من ذبلت زهرة شبابها لتزهرنا.

إلى كل من يرى نجاحي نجاحه إخوتي (سيد علي ، أنيس، ومدلي وقرة عيني هارون)
كنتم لي دائماً القوة التي أستمد منها صمودي، والفخر الذي أباهي به الوجود.

إلى وحيدتي وأميرتي (أميرة) أختي التي كانت الظل والظليل والسكينة التي سكنت روع
الأيام.

إلى الرفيقة (إكرام) أختي التي لم تلدها أمي لكن القدر اصطفاها لروحي توأماً ولرحلتي
بلسمًا

إلى عائلتي الكريمة: كل باسمه وقدره العالي ومقامه الرفيع إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا
الغرس

آخر خطوة في الجامعة وألف خطوة نحو المستقبل إن شاء الله

سيرة

مقدمة

يعيش الإنسان في وسط مليء بالمخاطر المتنوعة المحتملة التي قد يتعرض لها في حياته اليومية سواء في شخصه أو عائلته أو ماله، والتي يترتب عنها خسائر مادية. و غالباً ما تنشأ هذه المخاطر عن ظواهر طبيعية قاهرة لا يمكن منعها، كما قد يفوق حجم أضرارها قدرة الشخص على تحملها بمفرده.

ومن هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى البحث عن وسائل وآليات قانونية لمواجهة هذه التهديدات والحد من تداعياتها. فظهر التأمين كأهم وسيلة قانونية تحمي الفرد من خلال تعويضه عن مخلفات الخطر الذي قد يتعرض له، والذي يستند على آلية نقل المخاطر عبر عقود معاوضة تستهدف تحقيق الربح التجاري للمساهمين. إلا أنه وبالرغم مما يحمله هذا التأمين من فوائد للمواطن والمجتمع، فإنه يحوي على مخالفات شرعية. وعليه ارتأى المشرع الجزائري إلى استحداث ما يسمى بالتأمين التكافلي الإسلامي.

ويعتبر نظام التأمين التكافلي بديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي، حيث يقدم نفس الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري لكن وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. فكل النظامين يستهدفان أساساً تغطية المخاطر وتقديم التعويضات المالية، لكن يختلفان في الأطر القانونية والآليات الهيكلية المنظمة لهذه الخدمات. فنجد التأمين التقليدي يقوم على المعاوضة المالية " أي مبادلة قسط التأمين بالأمان والتعويض "، في حين نجد التأمين الإسلامي يتأسس على فكرة " التبرع والتعاون ".

وقد تبنت الجزائر نظام التأمين التكافلي من خلال النص عليه قانوناً في المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، ثم نظمه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

فقد جاء هذا المرسوم ليضع إطاراً قانونياً واضحاً لعمل شركات التأمين التكافلي الإسلامي وليؤسس لمقاربة جديدة في إدارة المخاطر القائمة على التبرع والتعاون والتضامن، بدل المقايضة والمخاطرة المحظورة شرعاً. ومع دخوله هذا حيز التنفيذ أصبح التأمين التكافلي الإسلامي جزءاً من المنظومة الاقتصادية الجزائرية.

وتكمن أهمية موضوع التأمين التكافلي كونه نظام مستحدث وبديلاً شرعياً للتأمين التجاري. بالإضافة، إلى البعد الاجتماعي الذي يلعبه، إذ يساهم في دعم الفئات الهشة ويعزز مبدأ التضامن داخل المجتمع، ما يعطي للموضوع بعداً إنسانياً يستحق الدراسة، كما أن التأمين التكافلي يقوم على المصادقية فيعزز لدى الزبون الثقة في المعاملات التي تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الخالية من الربا والغرر.

و تهدف هذه الدراسة إلى بناء إطار مفاهيمي متكامل ، يضبط ماهية التأمين التكافلي ، و مبادئه القائمة على التبرع و التعاون و التضامن ، و تصنيف أنواعه ، و نماذجه التشغيلية المعتمدة ، إضافة إلى تحليل النظام القانوني لعقد التأمين التكافلي، و آليات الرقابة الشرعية التي استحدثتها المشرع ، كما تسعى إلى تبيان الكيفية التي حوّل بها المرسوم التنفيذي 21 - 81 المفاهيم النظرية للتأمين التكافلي إلى واقع قانوني و منظومة إجرائية متماسكة في التشريع الجزائري .

و تكمن دوافع اختيار هذا الموضوع في :

الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة قانون التأمينات ، و تحديداً التأمين التكافلي الذي يعد مجالاً واعداً في البحث الأكاديمي .

و الرغبة في دراسة و تحليل المرسوم التنفيذي 21 - 81 ، كونه نصاً حديثاً يمثل نقلة نوعية في التشريع الجزائري نحو مؤسسة المالية الإسلامية .

الأهمية المتزايدة للتمويل الإسلامي في الجزائر ، و الرغبة في مواكبة الإصلاحات الاقتصادية .

المساهمة في تقديم دراسة قانونية منظمة حول هذا الموضوع المستحدث لتكون مرجعاً للطلبة و الباحثين المهتمين بالتأمين الإسلامي .

إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة مخصصة حول النظام القانوني الجديد للتأمين التكافلي .

ومن خلال ما سبق فإن الإشكالية العامة للدراسة هي: كيف ضبط المشرع الجزائري التأمين التكافلي الإسلامي في ظل الإصلاحات القانونية والتنظيمية الجديدة؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي؟
- ما هي المبادئ والأنواع التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي؟
- ماهي شروط وكيفيات ممارسة نشاط التأمين التكافلي وفق المرسوم التنفيذي رقم

21 - 81؟

- ماهي النماذج المعتمدة في إدارة وتسيير عمليات التأمين التكافلي؟
- فيما تتمثل الأحكام القانونية المنظمة لإبرام عقد التأمين التكافلي؟
- كيف يساهم النظام الرقابي في ظل المرسوم التنفيذي 21 - 81 في حماية حقوق المشاركين في صناديق التأمين التكافلي؟

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في بحثنا هذا على **المنهج الوصفي** في الفصل الأول، وذلك لتحديد المفاهيم الأساسية للتأمين التكافلي، نشأته التاريخية وتأسيسه شرعا وقانونا وتحديد أنواعه مع إبراز أهميته.

كما استعنا **بالمنهج التحليلي** في الفصل الثاني، لغرض دراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له، مع تسليط الضوء على نماذج التشغيل المعتمدة، وتبيان طبيعة عقد التأمين التكافلي، والالتزامات الناشئة عنه، وصولاً إلى الآليات القانونية المعتمدة في الرقابة على هذا النشاط.

وهذه الدراسة لم تخلو من **لعض الصعوبات** التي تتمثل في:

- صعوبة الفصل بين الجانب الفقهي والجانب القانوني كون التأمين التكافلي بطبيعته مستمد من الشريعة الإسلامية، ما تطلب منا جهد في الحفاظ على الصبغة القانونية للبحث دون الاسترسال في المسائل الفقهية.
- نقص حاد في الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تتناول الجانب القانوني الإجرائي لهذا النوع من التأمين، حيث أن أغلب المراجع المتاحة تركز على الجوانب الفقهية
- تشتت المادة العلمية، اضطررنا لتتبع القواعد المنظمة للتأمين التكافلي عبر عدة قوانين متفرقة مما تطلب جهد كبير في التوفيق والربط بينهم.

و لمعالجة إشكالية البحث ، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين : الفصل الأول [الإطار النظري للتأمين التكافلي] ، نستعرض فيه ماهية التأمين التكافلي، من خلال التطرق إلى تعريفه ، و نشأته ، و تأصيله الشرعي و القانوني، بالإضافة إلى استعراض أنواعه و إبراز أهميته .بينما الفصل الثاني [الإطار القانوني و التنظيمي] ، نخصص هذا الفصل لدراسة الجوانب التطبيقية و التنظيمية لهذا النشاط ، و ذلك من خلال تحليل نماذج التأمين التكافلي ، و عقد التأمين التكافلي، و الالتزامات الناشئة عنه ، وصولاً إلى دراسة آليات الرقابة على ممارسته.

الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين التكافلي

الفصل الأول:

الإطار النظري للتأمين التكافلي

يعد قطاع التأمين من أهم الركائز الحيوية في اقتصاديات الدول، نظرا لما يوفره من أمان وحماية للأفراد والمؤسسات على حد سواء، وحيث أن فكرة التأمين بدأت منذ القدم كممارسات تعتمد على التعاون وتقاسم الخسائر التي تلحق بالفرد، عن طريق توزيعها على الجماعة، وتطورت هذه المفاهيم بمرور الزمن لتُمارس في شكل عقود منظمة، أدت إلى ظهور نظام التأمين المعاصر، وأصبح من المعاملات التي لا يمكن الاستغناء عنها.

واجه التأمين التقليدي جملة من الانتقادات الشرعية، وأصدرت المجامع الفقهية فتاوى تقضي بحرمة وأوصت بضرورة استبداله، الأمر الذي أدى إلى بروز التأمين التكافلي كبديل شرعي، استجوبته ضرورة إيجاد منظومة حماية تجاوزت التأمين التقليدي نظراً لعدم توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووجود شبهات في عقود القائمة على الربا، والغرر، والمتاجرة بمصائب الغير.

وانطلاقاً مما سبق، سنخصص هذا الفصل لنتناول الجوانب النظرية للتأمين التكافلي، وضبط مفاهيمه الأساسية. من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي.
- المبحث الثاني: ذاتية التأمين التكافلي.

المبحث الأول:

مفهوم التأمين التكافلي

ارتكز التأمين التكافلي في صورته المبسطة على فكرة التضامن وتكفل الجماعة بتعويض الضرر الذي يلحق أحد أفرادها، من مجموع الأقساط [الاشتراكات] التي يدفعها الأشخاص الذين يخشون تحقق نفس الخطر. ويتم ذلك ضمن إطار الشريعة الإسلامية، والتأمين التكافلي بدوره ظهر كبديل شرعي للتأمين التجاري وإن اختلف الفقهاء في تحديد فترة ظهوره بدقة {المطلب الأول}، يهدف التأمين التكافلي كنظام حديث لتوفير حماية تأمينية للمؤمن له وفق أطر شرعية، وينفرد بجملة من الخصوصيات تفرضها طبيعته الخاصة مما يجعله يتميز عن التأمين التقليدي {المطلب الثاني}

المطلب الأول:

التأمين التكافلي بين التعريف والمرجعية التأسيسية

يُمثل التأمين التكافلي البديل الشرعي والعملي لنظم التأمين التقليدي، حيث يقوم على فلسفة التعاون والتحمل المشترك للمخاطر بعيداً عن الغرر والاستغلال. وتتجلى أهمية هذا النظام في كونه يجمع بين المقاصد الشرعية والآليات الاقتصادية الحديثة، مما يستوجب ضبط مفاهيمه اللغوية والفقهية، والقانونية [الفرع الأول]، وتتبع جذوره التاريخية، وتأصيله الشرعي، والسيروية القانونية التي شكلت هويته المستقلة من المنظومة المالية المعاصرة [الفرع الثاني].

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

سنعرض في هذا الفرع للتعريف اللغوي والفقهي {أولاً} والتعريف القانوني {ثانياً} للتأمين التكافلي الإسلامي .

أولاً: التعريف اللغوي والفقهي للتأمين التكافلي

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

1: التعريف اللغوي: التأمين التكافلي مكون من كلمتين التأمين، والتكافل، ويقصد بالتأمين لغةً: إعطاء الأمن فيقال: استأمنه أي طلب حمايته، فالتأمين كلمة مشتقة من أَمِنَ، ومصطلح الأمن: يعني راحة النفس وذهاب الخوف، والأمن هو سكون القلب وهو ضد الخوف.

و التكافل لغةً بمعنى الكفالة ، كَفَلَ ، يَكْفُلُ ، كَفَالَةً ، يقال كَفَلَ الأب ابنه ، أي هو كافله ، أي يتفقه عليه و يعينه ، فالتكافل يعني الضمان أو الاتفاق¹ .

وعليه فالتأمين التكافلي لغةً: هو تكافل المشتركين فيما بينهم لتعويض ما لحق بأحدهم من ضرر

2: التعريف الفقهي:

اختلفت تعاريف الفقهاء للتأمين التكافلي، فمنهم من عرفه باعتباره نظامًا {أ}ومنهم من عرفه باعتباره عقدًا {ب}

أ/تعريف التأمين التكافلي باعتباره نظامًا:

عرفه مصطفى الزرقاء بأنه: " نظام قائم على مبدأ التكافل والتعاون، يهدف إلى تفتيت الأضرار وتقسيمها بين مجموعة من المشتركين، بحيث ينقل عبء الخطر عن كاهل الفرد العاجز عن تحمل تبعاته لوحده إلى عاتق الجماعة. إذ تسعى الجماعة إلى جبر الضرر حال وقوعه و تخفيف وطأة أثره المالي، بحيث لا يشعر أي من المشتركين بثقل الخسارة"².

¹ بن عبو محمد، النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023 – 2024، ص 33.

² مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994، ص 43.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

و يرى عبد الستار أبو غدة أن التأمين التكافلي : نظامٌ يشترك فيه مجموعة من الأشخاص ، بقصد التعاون على جبر الأضرار التي تلحق بأحدهم ، وذلك بصرف تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط¹ ."

أمّا محمد علي القري فعرفه بأنه : " نظام تعاوني مؤسسي يقوم فيه مجموعة من الأشخاص { المشتركين } بدفع اشتراكات مالية في شكل تبرع لصالح صندوق مشترك يسمى صندوق التكافل، ذو ذمة مالية مستقلة ، تتولى شركة التأمين متخصصة إدارته و حفظ أمواله و استثمارها نيابة عنهم ، ليكون هذا الصندوق مصدرًا لتعويض أي مشترك عن الضرر اللاحق به بفعل الحدث المحدد في وثيقة التأمين و بالشروط المتفق عليها مع شركة التأمين التكافلي² ."

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن مفهوم التأمين التكافلي يدور حول كونه: " نظامًا قائمًا على التكافل والتعاون بين مجموعة من الأفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق الخطر. وذلك من خلال ما يتبرعون به من أقساط لصالح صندوق مشترك تتولى شركة تأمين تكافلي متخصصة إدارته واستثمار أمواله لصالحهم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية

ب/ تعريف التأمين التكافلي باعتباره عقدًا:

عرفه المعيار الشرعي رقم [26] الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: " عقد يقوم على الالتزام بالتبرع، حيث يتفق مجموعة من الأشخاص يتعرضون لمخاطر محددة على مجابهة أضرار هذه المخاطر وذلك بدفع اشتراكات. تفضي إلى تأسيس صندوق تأميني ذو ذمة مالية مستقلة ، يتم منه التعويض على الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها و ذلك طبقا للوائح و الوثائق، و

¹ عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة كبداية للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنندى التكافل السعودي الدولي الأول، السعودية، 2004، ص3.

² محمد علي القري، الفائض التأميني ومعايير احتسابه، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وافاقه، الجامعة الأردنية ، عمان ،المنعقد من خلال الفترة 11 - 13 أبريل 2010، ص 3.

يتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة بأجر محدد مقابل إدارة أعمال التأمين و استثمار أموال الصندوق¹.

كما عُرِف بأنه: " عقد تأمين جماعي يتعهد فيه كل مشترك بتقديم مساهمة مالية في شكل تبرع لجبر الاضرار الناتجة عن تحقق المخاطر المؤمن عليها، و ذلك على أساس التعاون و التكافل بين الأعضاء، و تدار العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة في التأمين التكافلي بصفة وكيل بأجر معلوم، أو من قبل هيئة مختارة من طرف حملة الوثائق².

بينما عرفه علي محي الدين القرة داغي بأنه: " عقد بين شركة التأمين الاسلامي والراغب في التأمين [شخص طبيعي، او معنوي] على قبوله كعضو في هيئة المشتركين. و يتعهد بدفع مبلغ مالي محدد كنوع من التعاون و التبرع به لصالح حساب مشترك يسمى "حساب التأمين " و في حال تحقق الخطر يدفع له التعويض المتفق عليه طبقاً لوثيقة التأمين و النظام الأساسي للشركة³.

من خلال استقراء التعاريف الفقهية و تعريف المعيار الشرعي يمكننا صياغة تعريف جامع و شامل للتأمين التكافلي على أنه :عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم تسمية المشاركين ، للتعاون على تفتيت المخاطر المبنية في العقد و الاشتراك في تعويض الاضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين و الناجمة عن وقوع الضرر المؤمن منه و ذلك بالمساهمة في صندوق ذو ذمة مالية مستقلة من خلال دفع اشتراكات على سبيل التبرع ، تتولى إدارة هذا الصندوق و استثمار امواله شركة متخصصة بصفة وكيل وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية بعيداً عن الربا والغرر

ثانياً: التعريف القانوني للتأمين التكافلي

¹ المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الإسلامي، مجلد المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، AAioFi ، البحرين، 2010، ص 364.

² أحمد سالم ملح، التأمين التجاري والتأمين التعاوني الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الاسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان، المنعقد خلال الفترة 11- 13 أبريل، ص 8.

³ علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، قطر ،المنعقد في 1 أكتوبر 2018، ص 15.

عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21 - 81 المحدد لشروط و كفايات ممارسة التأمين التكافلي و التي نصت أنه : "طبقاً لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 المعدل و المتمم ، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعويون ، أو معنويون يدعون بـ "المشاركين" و يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" و تسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات و الأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".¹

ما نلاحظه من خلال استقراء نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21 - 81 السالف الذكر ، أن المشرع الجزائري عرف التأمين التكافلي بأنه نظام يقوم على التعاقد بين مجموعة من الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، أي أن التأمين التكافلي يجب أن تتوفر فيه شروط العقد ، و يجب على هؤلاء المشاركين التعهد بمساعدة بعضهم بعضاً في حالة حدوث مخاطر ، و ذلك بدفع مبلغ مالي في شكل تبرع لإنشاء صندوق التكافل أو ما يسمى بصندوق المشاركين ، يخصص لدفع التعويضات للمشارك المتضرر عند وقوع الخطر المؤمن منه و أكد على ضرورة أن تتوافق العمليات التأمينية مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية

وعليه فالمشرع الجزائري وُفق في إعطاء مفهوم للتأمين التكافلي وفق القواعد والمبادئ التي يقوم عليها. [التبرع، التكافل بين المشتركين لجبر الضرر، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية].²

الفرع الثاني: النشأة التاريخية والتأصيل الشرعي والقانوني للتأمين التكافلي

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81، المؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكفايات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2021.

² بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 40.

تطورت أحكام التأمين التكافلي على مر العصور {أولاً}، واهتمت به الجزائر ونظمت أحكامه {ثانياً}

أولاً: ظهور التأمين التكافلي تاريخياً:

لم يتمكن المؤرخون من تحديد فترة ظهور التأمين التكافلي بشكل دقيق، فهناك من أرجعه إلى العصور القديمة {1} وهناك من أرجعه للعرب قبل ظهور الإسلام {2}، وهناك من يرى أنه نظام حديث {3}

1. ظهور التأمين التكافلي في العصور القديمة:

يعتقد المختصون أن التأمين التكافلي نشأ منذ زمن بعيد ، و تحديدا عند قدماء المصريين [الفراعنة] ، الذين أسسوا جمعيات لدفن الموتى ، حيث كان أعضاؤها يدفعون مبالغ مالية [اشتراكات] لتغطية تكاليف تحنيط موتاهم و دفنهم ¹.

2. ظهور التأمين التكافلي عند العرب وقبل ظهور الإسلام:

عرف العرب قبل الإسلام ممارسات للتأمين التكافلي واستند أصحاب هذا الرأي " للإيلاف" الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف، التي كانوا يقومون بها مع قاطني البلاد والمناطق التي كانوا يمرون بها ليؤمنوا على أنفسهم، وبضائعهم من مخاطر الطريق وغارات قطاع الطرق، كما تعاون العرب قديماً من خلال نظام "العاقلة " على دفع دية الجاني وديون العاجز عن تحملها لوحده. بالإضافة إلى ذلك تعاون تجار البحر فيما بينهم لتعويض كل من يصيبه خسارة في رأس ماله².

¹ زلاسي بشري، نظام التأمين التكافلي الأفاق والتحديات، طينة للدراسات العلمية الأكاديمية مجلة، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، 2021، ص 717.

² شنشونة محمد، خبيزة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية تجارب بعض الدول العربية [البحرين، قطر، سوريا]، الملتقى التطوير، دولي السابع، حول الصناعة التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، ص 8.

3. ظهور التأمين التكافلي في العصر الحديث: تعد نشأة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي في العصر الحديث ثمرة جهود فقهية حثيثة من فقهاء الإسلام، استهدفت إيجاد بديل شرعي لنظام التأمين التجاري الذي وفد إلى البيئة الإسلامية تزامناً مع ازدهار التجارة الدولية، وزيادة التبادل التجاري بين الدول¹.

حيث برزت إشكالية تتعلق بعدم توافق نموذج التأمين التقليدي القائم على مبدأ الربح و المقامرة ، مع المقاصد الشرعية ، مما دفع بالفقهاء إلى البحث عن صيغة توفق بين توفير الحماية و الالتزام بالضوابط الشرعية ، فعقدت الندوات و المؤتمرات ، وانتهت إلى تحريم التأمين التجاري ، و إيجاد البديل الشرعي المتمثل في التأمين التكافلي².

ويعتبر العلامة محمد ابن عابدين أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، وقد عرف المسلمون عندئذ عقد التأمين من البحارة الأوروبيون الذين كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري في ذلك الوقت والمسمى Security، واشتهر عند المسلمين باسم "سوكرة"، فقال فيه حين سُئل عن حكمه: إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد، لا يلزم الضمان به لأنه التزام ما لا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف.

أما التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي كبديل شرعي فقد بدأ يتبلور بعد صدور فتاوى تقضي بحرمة التأمين التجاري وإجازة التأمين التكافلي، ومن أبرزها ما صدر من قبل أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق سنة 1961. و مؤتمر مجمع البحوث بالأزهر 1976 وصولاً إلى القرار التاريخي لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1987 ، و الذي أقر بأن التأمين التجاري محرم و تم الاتفاق على التأمين التكافلي بديلاً له بحجة أن التأمين أضحى من العقود المهمة و لا غنى عنه في الحياة التجارية و الاقتصادية³.

¹ بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع - مع دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2020 - 2021، ص 24.

² سلوى بن الشيهب، النظام القانوني للتأمين التكافلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021 - 2022، ص 7.

³ بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

وعليه يمكننا القول بكل ثبات أن التأمين التكافلي الإسلامي أصبح راسخاً في الدائرة الاقتصادية ومستقراً في تشريعات الدول الإسلامية وفقاً للضوابط والأحكام التي وضعتها هذه المجامع والمؤتمرات الفقهية¹.

تجسيدا لهذه القرارات بدأت في ظهور كيانات و شركات شرعت في تقديم خدمات التأمين التكافلي ، فكانت دولة السودان السباقه في ممارسته ، حيث شهد عام 1979 تأسيس شركة التأمين الإسلامية السودانية ، تبعها إصدار قانون يتعلق بهيئة الرقابة و الإشراف على أعمال التأمين و التزامها بممارسة نشاطها في إطار إسلامي².

وفي ذات العام تأسست الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي، لتكون بذلك ايدأنا بانتشار هذا النموذج في منطقة الخليج العربي³.

سنة 1984 تم إنشاء أول شركة تكافلية في ماليزيا بموجب قانون المالية الماليزي، تلاها سنة 1985 تأسيس الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في السعودية وهي شركة حكومية.

سنة 1992 تأسيس الشركة العالمية للتأمين الإسلامي في البحرين ، ثم الأردن في 1996 ، وصولاً إلى انشاء جمعية التأمين التعاوني في مصر سنة 1998 ، و الشراكة المصرية السعودية عام 2002 بإنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي⁴ .

ثانيا/التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي:

¹ عادل عوض باكر، المتطلبات الفقهية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الاسلامي، مجلة الثقافة، العدد 12، الجزائر الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2014، ص 244.

² أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركة التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 51.

³ أشرف محمد دواية، التأمين التكافلي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، مصر، 2022، ص 139.

⁴ مبارك خير الدين، النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024 - 2025، ص 17.

يستدل على مشروعية التأمين التكافلي من القرآن الكريم {ب 1}، السنة النبوية، وقرارات المجامع الفقهية {ب 2}

1: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

تتضافر الأدلة الشرعية على جواز التأمين التكافلي كقوله تعالى : " وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ " ¹.

و قوله صلى الله عليه و سلم : " إن الأشعرين إذا أرمלו لـ أي نقص زادهم في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في توب واحد اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني و أنا منهم " ² .

وجه الاستدلال: هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه وصنع المعروف معهم ومشاركتهم في تخفيف آلامهم وكل ذلك محقق في التأمين التكافلي. ففيه يتعاون المشاركون فيما بينهم على جبر ضرر المستأمن الذي حلت به كارثة في نفسه أو ماله من خلال ما يقدمونه من أقساط في شكل "تبرع".

2: قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية:

* أسبوع الفقه الإسلامي الثاني:

شهد أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق في أبريل 1961 طرح عدة أبحاث تناولت موضوع التأمين، وقد برز من خلال المناقشات تباين ملحوظ في وجهات نظر الباحثين، الأمر الذي حال دون التوصل إلى توصيات أو قرارات قطعية في ختام الملتقى.

*مجمع البحوث الإسلامية:

خلص الباحثون المشاركون في المؤتمر الثاني للبحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف عام 1965 إلى ما يلي : التأمين الذي تمارسه الجمعيات القانونية و يشترك فيها جميع

¹سورة المائدة الآية 02.

² صحيح مسلم.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من صعوبات و خدمات للمحتاجين مشروع و هو من التعاون على البر¹.

*مجمع الفقه الإسلامي رقم 9 - 2 بجدة:

هو خاتمة القرارات انعقد بجدة بين 22 - 28 ديسمبر 1985، وقد أصدر المجتمعون القرار الثاني بعد أن تابعوا العروض المقدمة من طرف العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين التكافلي:

عقد التأمين ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجارية فيه غرر كثير ومفسد للعقد، لهذا فهو حرام شرعاً.

أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التعاون.

دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي.²

ثالثاً/ المرجعية القانونية والتنظيمية للتأمين التكافلي:

سعت الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية للتوجه نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية ، و قد فُرض هذا التوجه نتيجة التحولات الاقتصادية العالمية من جهة ، و تطور الوعي الديني لأفراد المجتمع الجزائري من جهة أخرى³.

¹ سلوى بن الشهب، النظام القانوني للتأمين التكافلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التعليم منتوري قسنطينة 1، 2021 - 2022، ص 17.

² قرار رقم 9 - 2، الصادر من طرف مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين وإعادة التأمين، الدورة الأولى، المنعقد في 10 - 17 ربيع الثاني 23 - 28 ديسمبر 1985، جدة، السعودية، ص 55.

³ مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري - قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09 - 13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة المسيلة، 2018، ص 580.

و بالرغم من أنها متأخرة نسبياً في اعتماد التأمين التكافلي و الالتحاق بركب الدول الإسلامية ، التي تبنت هذا النوع من التأمين منذ ما يزيد عن النصف قرن ، إلا أنها خطت خطوة جادة¹.

تبنى المشرع الجزائري التأمين التكافلي من خلال استحداث المادة 203 مكرر من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات². و بموجب المادة 103 من القانون رقم 19 - 14 يتضمن قانون المالية لسنة 2020³. ونظمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي.

الواضح أن المسار الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال تبني التأمين التكافلي يهدف أساساً إلى استكمال مشروع آخر هو تبني الصيرفة الإسلامية ، إذ تعتبر العلاقة بينهما وثيقة فهما يكملان بعضهما و لا يتصور نجاح أحدهما في غياب الآخر⁴.

بتوفر الشروط القانونية لممارسة التأمين التكافلي عقب صدور المرسوم التنفيذي 21 - 81. تأسست فعلياً شركات التأمين التكافلي في الجزائر، وقامت أخرى باعتماد " نوافذ تكافلية حلال " لمواكبة هذا التحول الجديد في السوق الجزائري نذكر منها:

الشركة الجزائرية للتأمين العام: تعد الشركة الجزائرية للتأمين العام نموذجاً بارزاً في هذا القطاع، حيث تأسست كشركة مساهمة بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 30 ماي 2020 وتملك هذه الشركة رأس مال تشارك فيه ستة بنوك عمومية مثل [CNEP، BEA، CAAR، BDL] ، BADR، BNA، SAA، CPA

¹ بدر الدين يونس، الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 53، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص 580.

² المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95 - 07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

³ المادة 103 من القانون رقم 19 - 14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

⁴ بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 581.

الجزائر المتحدة للتكافل العائلي: هي شركة مساهمة [SPA] متخصصة في عمليات التأمين التكافلي على الحياة وتؤمن على المنتجات التالية [تكافل التمويل الذي يؤدي إلى سداد الدين على صاحبه في حالة الوفاة أو العجز، ادخار تكافل حج الذي يساعد المشتركين على أداء الحج، التأمين التكافلي على الحياة والذي يشمل التأمين الجماعي ضد الحوادث البدنية ...]

المجمع الخليجي للتأمين: قام المجمع الخليجي بفتح نافذة متخصصة للتأمين التكافلي على الأضرار بجانب عملياته التقليدية.

الشركة المتوسطة للتأمينات: هي نافذة مخصصة لممارسة التأمين التكافلي بجانب التأمين التقليدي¹.

المطلب الثاني:

خصائص التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التقليدي

يتميز التأمين التكافلي بجملة من الخصائص الفنية والمزايا القانونية والشرعية التي لا تتوفر في التأمين التجاري. حيث أن هذا الأخير يقوم في جوهره على أساس المعاوضة التجارية، وقصد تحقيق الربح {الفرع الأول}

بينما يركز التأمين التكافلي الإسلامي على أساس التعاون وتقاسم المخاطر، هذا الاختلاف الجوهرى في المبادئ المنظمة هو ما أدى إلى بروز اختلافات جوهرية مست التكيف القانوني للعلاقة العقدية، وأثرت على المراكز القانونية لأطراف العقد {الفرع الثاني}

الفرع الأول: خصائص التأمين التكافلي

نظرًا لارتباط هذا النوع من التأمين بمنظومة الاقتصاد الإسلامي ، فقد اتسم بخصائص ذاتية تميزه عن غيره ، و فيما يلي نستعرض أهم هذه الخصائص :

¹ مخلوف محمد، متطلبات الاستثمار في قطاع التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 الواقع - الآفاق - التحديات، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تيبازة، 2023، ص 115.

1. نظام يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية:

العمليات و الأفعال المتعلقة بالتأمين التكافلي لا تخرج عن مبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث يتم اخضاع الشركات التي تمارس التأمين التكافلي إلى هيئة الرقابة الشرعية و لجنة الإشراف الشرعي ، كما يجب على شركة التأمين الحصول على شهادة موافقة منتجاتها للشريعة الإسلامية¹.

2. نظام يخضع للرقابة الشرعية:

تم إنشاء أجهزة رقابية يخضع لها نشاط مؤسسات التأمين التعاوني ، كما تخضع أيضاً المنتجات لرقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء ، كما نشاط شركة التأمين لرقابة لجنة الإشراف الشرعي².

3. نظام يقوم على التبرع:

يقوم مجموعة من الأشخاص بإنشاء صندوق المشاركين ، ثم يلتزمون بتمويله عن طريق دفع مبلغ معين على شكل مساهمة³.

4. نظام لا يحقق ربح:

الهدف من هذا النظام هو تقديم هو تقديم الخدمات التأمينية للأعضاء بأقل التكاليف، و بالتالي شركة التأمين لا تحقق أرباحاً⁴.

5. أعضاء هيئة المسيرين تجتمع فيهم صفتا المؤمن والمؤمن له:

¹ جعفرور ليندة، خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95 - 07، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 78.

² المرجع نفسه، ص 80.

³ المرجع نفسه، ص 78.

⁴ إبراهيم شيخ التهامي، مكانة التأمين التكافلي ضمن المنظومة التأمينية في الجائر - الواقع ومتطلبات النجاح -، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 1، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 168 - 169.

حيث أن المشترك يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له، فكل مشترك يكون مؤمنا للآخرين في نفس الوقت مؤمن لنفسه.

6. توزيع الفائض على المشتركين:

يتم توزيع كل ما تبقى من تبرعات و عوائد استثمارات هيئة المشتركين على أعضائه¹.

7. نظام يقدم خدمات إجتماعية:

من خلال تقديم الحماية التأمينية لمن هم في حاجة إليها ، و كذلك تعزيز التأمين في مجال التعليم و التدريب المهن² .

8. عدم الحاجة إلى رأس المال:

فمصدر المال لشركة التأمين التكافلي مصدره المشتركين، كون التأمين التكافلي يقوم على التبرع والتكافل لمواجهة الأخطاء المحتملة.

9. احتواء العقد على نية التبرع:

فالعقد يكون أساسه النية الخاصة بالتبرع في حال تعرض أحد المشتركين للخطر.

10. إجبارية تقديم التعويضات عند الحاجة:

حيث يلتزم كل مشترك في المؤسسة التأمينية التكافلية بدفع تعويضات حسب المستطاع³.

¹ مكريش سمية، التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص ص 56 - 57.

² دميقي سامية، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر - دراسة حالة شركة سلامة وكالة ورقلة خلال فترة 2006 - 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2022 - 2023، ص ص 6 - 7.

³ رحيش بوجمعة، علام عثمان، دراسة تحليلية لواقع أداء سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية للفترة 2018 - 2022، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2024، ص ص 58 - 59.

11. الفائدة لا تحقق مسبقاً:

التأمين التكافلي الإسلامي لا يقدر فيه الأرباح قبل بداية العمل، وتوزع تلك الأرباح بالعدل حيث يتحصل كل مشترك أرباحاً حسب نسبة مشاركته.

12. الجودة في الخدمات:

توفر شركات التأمين التكافلي خدمات بأفضل صورة للأعضاء بأبسط الطرق وبأقل التكاليف حيث لا تسعى لتحقيق مصالح شخصية، بل تسعى لتحقيق مبدأ التعاون والتآزر والتكافل.¹

الفرع الثاني: تمييز التأمين التكافلي على التأمين التقليدي

تتعدد الفوارق الجوهرية بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري بناءً على الأسس الفنية والقانونية لكل منهما، ويمكن توضيح هذه الاختلافات من خلال النقاط الآتية:

1. من حيث الأساس الشرعي:

اتفاق غالبية الفقهاء والعلماء على تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه²، عكس التأمين التكافلي الذي اتفق عدد من الفقهاء على جواز التأمين بكل أنواعه، إذ خلا من الربا، وإذا كان يقوم على أساس التعاون والتضامن ولم يرد نص يمنعه³.

2. من حيث الاستثمار:

¹ معايزية عبد الرزاق، معايزية سعاد، واقع التأمين التكافلي في الجزائر ومدى مطابقته للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة "أيو في"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 1، جامعة ميله، 2025، ص 157.

² حرزون كاتية، حديد أمينة، التأمين التكافلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 33.

³ الطاهر بن محمد الصالح مهاوة، التأمين في الفقه الإسلامي، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 136.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

يقوم التأمين التعاوني باستثمار الأموال وفق ضوابط مشروعة، تلتزم بها المؤسسة التأمينية التكافلية، ويكون للمؤمن له حصة من تلك الفوائد. عكس التأمين التقليدي الذي يقوم باستثمار الأموال على أساس الربا ، و تكون حصة من تلك الارباح للشركة المؤمنة فقط¹.

3. من حيث الهدف:

يسعى التأمين التجاري لتحقيق الربح من عمليات التأمين، حيث ان الفائض من الأقساط يعتبر ربحاً للشركة، أمّا التأمين التكافلي يسعى لتحقيق التعاون و التضامن بين المتبرعون لتوقي المخاطر التي تلحق بهم أو بأحدهم².

4. من حيث ملكية الأقساط:

في التأمين الاسلامي ملكية المساهمات تكون تابعة لهيئة المتبرعون في التأمين التكافلي ، و يتم استغلالها لفائدة جميع المتبرعون ، أمّا التأمين التجاري ملكية الأقساط تكون مملوكة لشركة التأمين [المؤمن وحده] ، و يتم استغلالها لفائدة الشركة فقط³.

5. من حيث الخطر المؤمن عليه:

التأمين التكافلي يقوم على أساس التعاون في تحمل الأضرار الناتجة عنها و المترتبة عليها ، لأي عضو في هيئة المشتركين على أن يكون خطر مشروع ،أمّا التأمين التجاري يقوم على أساس تحويل و نقل الأخطار مع تحقيق مصلحة مؤسسة التأمين فقط ، و يتم تحقيق الربح مهما كان الخطر مشروع أو غير مشروع⁴.

6. من حيث الفائض التأميني:

¹ حزون كاتية، حديد أمينة، المرجع السابق، ص 35.

² المرجع نفسه، ص 35.

³ معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية - ماليزيا - السعودية - الإمارات العربية المتحدة -، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سطيف، 2019 - 2020، ص 19.

⁴ المرجع نفسه، ص 19.

في التأمين التكافلي يتم توزيع الفائض على المتبرعون بع خصم الأجور والمصاريف، عكس التأمين التقليدي يكون الفائض ربح للمؤسسة ولا يوزع على المتبرعون¹.

7. الرقابة الشرعية:

للتحقق من مدى توافق العمليات مع الشريعة الإسلامية يخضع التأمين التكافلي لرقابة شرعية، قانونية وتنظيمية. عكس التأمين التجاري الذي يخضع فقط للرقابة القانونية ، التنظيمية المدنية و التجارية ما يجله محرماً في الفقه الإسلامي لأنه يقوم على الربا وعدم اليقين².

8. التكيف القانوني للعلاقة العقدية:

يستند عقد التأمين التكافلي إلى نظام عقود التبرعات، بينما يتكيف التأمين التجاري قانوناً كعقد معاوضة احتمالي، فالغاية في التأمين التكافلي هي جبر الأضرار وترميم أثار المخاطر. بينما في العقد التجاري يتمحور حول بيع الأمان مقابل قسط مالي والغاية منه تحقيق الربح من خلال المتاجرة بالمخاطر.

9. نطاق التغطية التأمينية:

يقتصر محل العقد في التأمين التكافلي على الأنشطة و الممتلكات المشروعة قانوناً و شرعاً ، عكس التأمين التقليدي الذي يتبنى معياراً نفعياً صرفاً في التغطية³.

10. التأمين التجاري يقوم على تعارض المصالح وانفصال العلاقة بين الشركة والمؤمن له، بينما يركز التأمين التكافلي الإسلامي على وحدة الصفة ومبدأ المشاركة التعاونية في إدارة الأخطار وتوزيع المنافع.

¹ حميش عبد الحميد، حارك حسام، التأمين التكافلي الإسلامي - أحكامه الشرعية وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024 - 2025، ص 19.

² المرجع نفسه، ص 19.

³ ملياني فتيحة، خبازي فاطمة الزهراء، التأمين التكافلي صناعته ومتطلبات نجاحه في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 12، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص ص 266 - 267.

11. يصنف التأمين التجاري كعقد إذعان و معاوضة احتمالي يلزم الطرفين ماليًا بمجرد التعاقد، في حين يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع و الالتزام التضامني، حيث تعد الأقساط مساهمات تعاونية لتعويض المتضررين دون قصد المتاجرة بالعوض المالي¹.

12. من حيث أطراف العقد:

تختلف هيكلية العلاقة التعاقدية في التأمين التقليدي عنها في التأمين الإسلامي، فبينما يقوم التأمين التجاري على معاوضة بين طرفين [المؤمن له وشركة التأمين]، حيث تكون ملكية الأقساط للشركة بمجرد دفعها ولها حق التصرف فيها، نجد أن التأمين الإسلامي يقوم على فكرة الاشتراك. حيث يجمع بين صفتي المؤمن و المؤمن له في ان واحد ، و تكون شركة التأمين بصفة وكيل له اجر معلوم مع بقاء ملكية الاقساط لصالح المتبرعون².

13. من حيث الالتزام بدفع التعويض وآلية تغطية العجز:

يظهر التباين الجوهري بين التأمين التعاوني والتجاري في آلية استحقاق التعويض وطبيعة الالتزام، ففي التأمين التعاوني، يرتبط أداء التعويض بمدى ملاءة حصيلة الاشتراكات المتاحة، وقد يطالب الأعضاء بزيادة حصصهم لمواجهة العجز ما لم يقض الاتفاق بخلاف ذلك، إذ لا يعد التعويض هنا التزامًا عقديًا مطلقًا بل مشروطًا بقدرة الصندوق.

أما في التأمين التجاري فيأخذ التعويض شكل الالتزام التعاقدي البحث مقابل الأقساط المدفوعة ، حيث تتحمل الشركة وحدها مخاطر العجز باعتبار العقد من عقود المعاوضة الاحتمالية التي تتحمل لجهة على حساب خسارة الجهة الأخرى³.

14. من حيث المركز القانوني لأطراف العقد:

¹ ملياني فتيحة، خبازي فاطمة الزهراء، نفس المرجع السابق، ص ص 268-269.

² رزيق عادل، سلطان محمد شكري، التأمين في التشريع الاسلامي، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص 405.

³ أوكيل نسيم، درار عياش، التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 3، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2012، ص 121.

يكمن الاختلاف الجوهرى هنا فى وحدة المركز أو تعدده، فبينما يركز التأمين التجارى على علاقة تعاقدية بين ذمتين مالىتين مستقلتين [مؤمن ومؤمن له] تقتضى بانقضاء تنفيذ الالتزامات المتبادلة، نجد أن التأمين الإسلامى يذيب الثنائية بجعل المشترك مؤمناً ومؤمناً له فى آن واحد. هذا التوصيف يجعل من العلاقة فى النظام الإسلامى رابطة مستدامة لا تنتهى بمجرد سداد الأقساط، بل تمتد لتشمل المشاركة فى النتائج المالية للصندوق، سواءً بالاستفادة من الفائض أو المساهمة فى تغطية العجز المالى¹

المبحث الثانى:

ذاتية التأمين التكافلى: مبادئه، صورته وأهدافه

يختلف التأمين التكافلى عن التأمين التجارى فى طبيعته العقدية وأسس عمله القائمة على التعاون، فبعد ضبط مفهوم التأمين التكافلى فى المبحث السابق، تقتضى المنهجية القانونية بحث القواعد التى تضبط تنظيمه، وكذا تتوع مجالات تطبيقه فى الواقع.

إذ يركز التأمين التكافلى على مجموعة من المبادئ الجوهرية التى تضبط نشاطه، وهى قواعد ملزمة تضمن توافق المعاملات مع الضوابط الشرعية والقانونية، مما يساهم بشكل مباشر فى حماية حقوق المشتركين وضمان استمرار صناديق التكافل فى مواجهة المخاطر المحتملة.

وتبرز أهمية هذا النظام فى قدرته على تقديم بديل آمن وفعال يعزز من نجاح النشاط التأمينى ككل.

ولإحاطة بكل هذه العناصر سنخصص المطلب الأول لـ مبادئ التأمين التكافلى، والمطلب الثانى سنخصصه لأنواع التأمين التكافلى وأهميته.

المطلب الأول:

مبادئ التأمين التكافلى

¹ رزىق عادل، سلطان محمد شكرى، نفس المرجع السابق، ص 506.

يختلف التأمين التكافلي في مبادئه الجوهرية عن نظيره التقليدي، إلا أنه يقدم الخدمات التأمينية ذاتها للمشاركين بأسلوب تعاوني تكافلي، يقوم على مساهمة المشاركين باشتراكهم على سبيل التبرع [الفرع الأول]، ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية [الفرع الثاني]، فتتكون محفظة تأمينية ذات كيان مالي مستقل تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن منه، وما يتحقق من فائض تأميني في نهاية السنة المالية فيخصص لإعادة توزيعه على المشاركين [الفرع الثالث].

الفرع الأول: مبدأ التكافل والتعاون والالتزام بالتبرع

يقوم التأمين التكافلي الإسلامي على مبادئ جوهرية تضمن مشروعية التعامل و نزاهة العلاقة بين أطراف العقد ، و هو ما سنراه في النقاط التالية :

أولاً: مبدأ التكافل والتعاون:

إنَّ التأمين التكافلي نظام قوامه التكافل والتعاون، يقوم على تفتيت المخاطر بين المشاركين والاتفاق على تعويض بعضهم بعضاً تعاونياً على الخسائر التي تصيبهم عند تحقق الخطر المؤمن منه. فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تحقيق الربح و إنما هدفهم التعاون على تحمل الضرر¹. فمن المعلوم أن الإسلام جاء بتعاليمه السمحاء داعياً إلى التعاون و التضامن بين أفراد المجتمع بشكل مطلق حتى يأمن المسلم شر المخاطر التي تصيبه فقال تعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ النَّفْوَى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ "².

و بالتالي يكون التأمين التكافلي في العصر الحالي باعتباره فكرة و نظاماً يقوم على مبدأ التعاون محققاً لمقاصد الشريعة الإسلامية و غاياتها³. و على هذا فإن التأمين التكافلي بفكرته هو تعاون منظم تنظيمًا دقيقاً بين المشاركين المعرضين لخطر واحد يتعاون فيه هؤلاء

¹ معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2011 - 2012، ص 60.

² سورة المائدة الآية 2.

³ مهاوة صالح، التأمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، 2025، ص

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

المشتركون على مواجهة المخاطر ، و يشتركون في تحمل المسؤولية ، و ذلك عن طريق إسهام كل واحد منهم بمبالغ مالية [الاشتراك] تخصص لتعويض المتضرر بدلاً من أن يبقى العبء على عاتق الفرد وحده ، إذن فهو تضامن بين المشتركين يتلاقون به أضرار جسيمة تنقل كاهل الفرد و تعيق ما نزلت به لولا هذا التعاون¹.

و عليه فإن المشتركين في التأمين التكافلي يسعون لتحقيق هدف معين هو اتقاء المخاطر التي يتوقعون أن تصيبهم ، من خلال التعاون فيما بينهم تحت إشراف مؤسسات التأمين التكافلي على تفتيت آثار الأخطار و تعويض بعضهم بعضاً ، من خلال ما يدفعونه من أقساط تتفق مع نسبة المخاطر التي يخشون وقوعها إلى صندوق التكافل فيكون منه رصيد تأميني يعوض منه المشتركون المتضررون جراء تحقق الخطر المؤمن منه².

كرس المشرع الجزائري مبدأ التعاون من خلال تعريفه للتأمين التكافلي في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21 - 81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، حيث أسس المفهوم على أساس فكرة تعاون الجماعة باعتبار التأمين التكافلي نظام يقوم على التزام مجموعة من الأشخاص " المشتركين " بمساعدة بعضهم بعضاً عند تحقق المخاطر.

ثانياً: مبدأ الالتزام بالتبرع:

يتجلى مبدأ الالتزام بالتبرع في التأمين التكافلي من خلال التزام المشترك بالتبرع لصالح مجموع المستأمنين لـ صندوق التأمين³. فالأساس الذي يقوم عليه التأمين التكافلي يرتكز على فكرة التبرع⁴. حيث يقوم المشتركون بدفع اشتراكاتهم على سبيل التبرع بها لصالح صندوق

¹ عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبغاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية ، عمان ، المنعقد في 26 ربيع الثاني، الموافق لـ 13 أبريل 2010، ص 15.

² عبد السلام إسماعيل أوناغن، مرجع سابق، ص 15.

³ عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني - أسسه الشرعية وضوابطه والتكيف لجوانبه الفنية، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر لمجلس الفقه الإسلامي الدولي، تركيا ، المنعقد في 8 رجب 1430، الموافق لـ 30 يونيو 2009، ص 7.

⁴ محمد قلاوز، عبد الحميد دايم، التأصيل الفقهي والفني للتأمين التكافلي - المرسوم التنفيذي 21 - 81 نموذجاً-، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 1، السداسي الأول 2025، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 208.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

التأمين و في المقابل يلتزم الصندوق بتعويض المشتركين عن الأضرار التي تلحق بهم عند تحقق الخطر المؤمن منه ، و بناءً عليه فإن ما يحصل عليه المتضرر من تعويض هو أيضا التزام بالتبرع من طرف الصندوق¹.

يتمحور مفهوم الالتزام بالتبرع عند الفقهاء المعاصرين حول كونه : " ذلك القسط المالي الذي يتعهد المشترك في التأمين التكافلي بدفعه لصالح الصندوق ، بصفته التزاماً منه لتغطية واجب المساعدة و التعاون ، حيث يخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات المستحقة للأعضاء الذين لحقهم الضرر في حال تحقق الخطر المؤمن منه².

و من هذا المنطلق يمكن القول بأنه التأمين التكافلي في جوهره هو تبرع يلزم به المشترك نفسه [الملتزم] ، بينما تبرز جماعة المشتركين كطرف [ملتزم له] ، أمّا محل الالتزام هنا فهو مبلغ الاشتراك الذي يدفعه العضو متبرعاً به كلياً أو جزئياً لخدمة أهداف التكافل و بالمثل فإنّ ما يتسلمه العضو المتضرر عند وقوع الخطر المؤمن منه يُعد بدوره التزاماً بالتبرع من طرف صندوق التكافل ، و هو التزام مشروط بوقوع الضرر، و استيفاء الشروط ، و انتقاء الاستثناءات ، و هنا يظهر الصندوق [كملتزم] و المستأمن المتضرر [كملتزم له]³.

يجدر الإشارة و التنويه إلى أنّ تبادل الالتزام بالتبرع في التأمين التكافلي بين المشترك و الصندوق [مجموعة المشتركين] ، لا يجعل من العملية معاوضة و ذلك لوحدة الطرف فكل مشترك يكون مؤمناً و مؤمن له في نفس الوقت ، أي [ملتزم] و [ملتزم له] ⁴. إنّ هذا التكيف هو ما يجعل تبادل الالتزامات في التأمين التكافلي يخرج عن دائرة المعاوضة ليدخل في رحاب التبرع ، ممّا يميزه عن نظيره التقليدي و يؤكد خلوه من شبهة الغرر⁵.

لم يخرج المشرع الجزائري عن الطروحات التي اعتبرت أن من المبادئ التي يُبنى عليها التأمين التكافلي هو مبدأ الالتزام بالتبرع، حيث يرى أن الأقساط التأمينية التي يقدمها المشترك

¹ عبد الستار أبو غدة، المرجع نفسه، ص 15.

² عبد السلام إسماعيل أوناغن، المرجع نفسه، ص 14.

³ عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 19.

⁴ المرجع نفسه، ص 20.

⁵ المرجع نفسه، ص 22.

تكون في شكل تبرعات، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21 - 81 التي نصت: "ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة".

الفرع الثاني: مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

يعد الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية الركيزة الجوهرية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، إذ يهدف هذا النظام أساساً إلى تقديم الخدمة التأمينية للمستأمنين وفق أطر شرعية، و بموجب ذلك تلتزم شركات التأمين التكافلي بمطابقة كافة معاملاتها و أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتالي: ¹

- 1) حظر تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحم الخنزير، أو الشركات التي يتركز نشاطها على الإتجار بالمحرمات أو صناعتها أو التعامل معها.
- 2) توجيه الأموال للاستثمار الحلال: تلتزم الشركة بتوجيه أموال المستأمنين للإيداع في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية واستثمارها بالطرق المشروعة.
- 3) الخضوع لرقابة الهيئة الشرعية: تلتزم شركات التأمين التكافلي بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية يقع على عاتقها الإشراف والتدقيق على جميع أعمال الشركة، للتأكد من خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون قراراتها ملزمة للشركة.
- 4) التعامل مع شركات إعادة التأمين التكافلية لتفادي أي شبهة أو محرم.
- 5) اعتماد خيار التحكيم الشرعي كخطوة أولية قبل اللجوء إلى القضاء في حالة حدوث النزاعات.

6) تتولى شركات التأمين التكافلي إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم يتم تحديده قبل بداية كل سنة مالية.

اشتراط المشرع الجزائري وجوب مطابقة العمليات والأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي لمبادئ الشريعة الإسلامية. كما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21 - 81 و فرض على الشركة الممارسة للتأمين التكافلي إنشاء لجنة داخلية " لجنة الإشراف الشرعي " مهمتها

¹ أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني - الأحكام والضوابط الشرعية -، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد 12، الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2014، ص 184.

مراقبة و متابعة كل العمليات التأمينية ، و إصدار قراراتها و آرائها بخصوص مطابقة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية و تكون قراراتها ملزمة للشركة ، كما يجب على الشركة تعيين مدقق شرعي يتولى مراجعة مدى مطابقة العمليات التأمينية مع آراء اللجنة و قراراتها¹.

الفرع الثالث: مبدأ استقلالية صندوق المشاركين وملكيته للفائض التأميني

أولاً: مبدأ استقلالية صندوق المشاركين

إن مبدأ امتلاك صندوق المشاركين لذمة مالية مستقلة [شخصية اعتبارية] هو من ابتكار الفقه الإسلامي المعاصر كبديل عن فكرة امتلاك المشاركين لرصيد الصندوق التي تم التخلي عنها لتناقضها مع فكرة التبرع التي يقوم عليها التأمين التكافلي².

تتجسد استقلالية صندوق المشاركين في كون عقد التأمين التكافلي مُدرَج حسب الفقهاء " ضمن عقود التبرعات "، فبموجب هذا المبدأ يكون المشترك متبرع مع غيره من المشاركين وذلك لأجل تكوين وعاء [حساب] تأميني مشترك يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الشركة المديرة وبناءً عليه فإن شركات التأمين التكافلي تمتاز بأنها تمتلك حسابين منفصلين:

- **الحساب الأول:** حساب المشاركين [صندوق المشاركين]
- **الحساب الثاني:** حساب الشركاء [صندوق الشركاء]³.

وفقاً لتعريف المعيار الشرعي رقم [26] يتجسد مفهوم صندوق المشاركين : في ذلك الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها لتودع فيه أقساط المشتركين و عوائدها و احتياجاتها ، حيث تكون له خدمة مالية مستقلة لها عنها و عليها غرمها ، تمثله الشركة في

¹ نوال بلعباس، مدى مراعاة المشرع الجزائري للضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة قسنطينة، 2022، ص 12.

² بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 6، العدد 1، المركز الجامعي ميلة، 2022، ص 219.

³ شعبان محمد البراوي، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة ، البحرين ، المنعقد في 25 - 26 مايو 2010، ص 3.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

كل ما يخصه ، و هذا الحساب يسمى " صندوق التأمين " أو " حساب حملة الوثائق " أو " محفظة هيئة المشتركين " ¹.

نصل من هذا التعريف أن : صندوق المشاركين يمثل كياناً مالياً مستقلاً تخصصه شركة التأمين التكافلي لتودع فيه أقساط التأمين [اشتراكات المشتركين] ، و عوائد استثماراتها و احتياطاتها تطبيقاً لمبدأ استقلالية صندوق المشاركين تلتزم شركات التأمين التكافلي بصفاتها مديراً للعمليات التأمينية بتطبيق الأسس و المبادئ المحاسبية و الشرعية التي تمنع اختلاط الأموال و أكل أموال الناس بالباطل و دون وجه حق من خلال إنشاء حسابين منفصلين و حصر ما يعتبر من اشتراكات المشتركين ووضعها في حساب منفصل [حساب المشاركين] تودع فيه أقساط التأمين و تدفع منه التعويضات المستحقة ، و فصلت أموالها في حساب آخر [حساب الشركاء] يتكون من رأس مال الشركة و تدفع منه الرواتب و الأجور². فكل من الصندوقين موارده الخاصة ويتحمل ما يخصه من مصاريف ونفقات.

جسد المشرع الجزائري مبدأ استقلالية صندوق المشاركين ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 21 - 81 حيث تكفل بتعريف صندوق المشاركين " حساب المشاركين " في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21 - 81 : الحساب الذي تودع فيه المساهمات و مداخيل التوظيفات و الذي يتم من خلاله دفع التعويضات و تكاليف التسيير³.

الأمر الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري أنه لم يشر إلى امتلاك الصندوق لذمة مالية مستقلة، واكتفى بذكر الهدف منه فقط.

و بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من نفس المرسوم نجدها تكرر استقلالية صندوق المشاركين ، حيث ذكرت بأن المساهمات المدفوعة من طرق المشتركين تسمح بإنشاء " صندوق المشاركين " ، حيث يكون الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو تحقيق الفصل التام بين مساهمات المشتركين و أموال المساهمين⁴. و لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل جعل الفصل بين الحسابات و تحقيق استقلالية الصندوق شرطاً أساسياً من أجل استكمال الاعتماد لممارسة

¹ المعيار الشرعي رقم [26] للتأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 364.

² أحمد محمد صباغ، مرجع سابق، ص 185.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81، سلف الذكر.

⁴ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21 81، سلف الذكر.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

التأمين التكافلي و ذلك من خلال ارفاق ملف الاعتماد يتعهد من طرف الشركة بتحقيق الفصل التام بين حساب المشاركين و حساب الشركاء¹.

وأوجبت المادة 21 من ذات المرسوم شركة التأمين التكافلي مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة كما يلي:

- حساب يتعلق بتوظيف رأس مال الشركة.
- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 23 .

خلاصة القول أن صندوق المشتركين ينشأ داخل الشركة و ليس خارجها إلا أن هذه النشأة تعتبر نشأة صورية و لا تعبر عن ملكية الشركة للصندوق، و ما يعزز من استقلالية الصندوق هو وجود علاقة تسيير بين الشركة و الصندوق تكون مقابل أجرة، فيكون دور الشركة مقصوراً على تسيير أموال الصندوق تسييراً مستقلاً عن أموالها³.

ثانياً: مبدأ الفائض التأميني ملك للصندوق

إن الفائض التأميني مصطلح مستجد على قطاع التأمين فهو من مفردات التأمين التكافلي والذي وجد نتيجة الطبيعة الخاصة للتأمين التكافلي⁴.

يعرف الفائض التأميني حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: " المبالغ المتبقية في صندوق المشاركين بعد استيفاء جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة خلال السنة المالية "⁵.

و خلافاً للتأمين التجاري الذي يدخل الفائض التأميني في حساب الشركة ، يعد الفائض التأميني في التأمين التكافلي حق خالص للمشاركين و ملك شرعي لهم دون سواهم ، يتم

¹ بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 220.

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي 21 - 81، سالف الذكر.

³ قلواز محمد، عبد الحميد دايم، مرجع سابق، ص 213.

⁴ عجيل جاسم النجمي، مبادئ التأمين الاسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، الدورة العشرون، وهران ، الجزائر، المنعقد في 26 شوال - 2 ذو القعدة 1433، الموافق لـ 13 - 18 أيلول سبتمبر 2012، ص 9.

⁵ يونس صوالحي، غالية بوهيدة، اشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، مجلة التحديد، المجلد 17، العدد 34، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، ص 111.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

التصرف فيه من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالحهم ووفق ما تم الاتفاق عليه ، و لا تستحق الشركة المديرة لأعمال التأمين شيئاً منه لا على سبيل الأجرة و لا مقابل الاستثمار¹.

يتم توزيع الفائض التأميني في نهاية السنة المالية على المشتركين وفق إحدى الطرق الآتية:

الطريقة الأولى : أن يوزع الفائض التأميني على جميع المشتركين ، فيوزع عليهم بنسبة اشتراكهم لا فرق بين من أخذ تعويضاً أو لم يأخذ شيئاً من التعويض و هذا مبني على أن كل مشترك متبرع للآخرين و في هذا الصدد يقول الشيخ صديق الضرير أن هذا المسلك أولى عندي مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويضات من اشتراك العضو و محاسبته على الباقي و حرمانه من الاستفادة من الفائض التأميني إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه معللاً ذلك بأن الفائض التأميني حق للمشاركين جميعاً ، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاجه الشركة لدفع التعويضات و التعويض حق لمن تحققت فيه الشروط و هذا تعليل وجيه².

الطريقة الثانية: أن يوزع الفائض التأميني على من لم يعوض في حادثة مهما كانت نسبة التعويض.

الطريقة الثالثة: أن يوزع الفائض على المشتركين بعد خصم التعويضات المستحقة والمدفوعة لهم خلال السنة المالية، فيوزع الفائض على المشاركين كل حسب نسبة اشتراكه بعد خصم التعويضات فإن كان ما دفع له أكبر من نصيبه في الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئاً³. وحسب رأينا فإن الطريقة الثالثة هي الطريقة الأنسب والأكثر عدلاً.

وصفوة القول إن الفائض التأميني هو مجموع مساهمات المشتركين المحصلة وعوائد الاستثمار الناتجة عن خصم التعويضات المدفوعة والأرصدة وجميع المصاريف الخاصة بصندوق المشاركين ويدفع بعد نهاية السنة المالية، وهو يختلف عن الربح في شركات التأمين التجاري الذي يكون نتيجة الزيادة في رأس المال ويكون مملوكاً للشركة.

¹ شعبان محمد البراوي، مرجع سابق، ص 7.

² عجيل جاسم النجمي، مرجع سابق، ص 11.

³ المرجع نفسه، ص 12.

يعتبر الفائض التأميني نقطة جوهرية في التأمين التكافلي ففي حالة استثماره يقوي المركز المالي لصندوق المشتركين ، و أمّا في حالة توزيعه فيكون دافعاً لمواصلة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي¹.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 21 - 81 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة التأمين التكافلي نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الفائض التأميني بل استعمل مصطلح " الرصيد الايجابي للصندوق "².و مصطلح " الفوائض المالية و الفنية الناتجة عن الصندوق "³.

يستشف من نص المادة 22 أنّ الفائض التأميني هو مجموع المساهمات المحصلة ومداخل التوظيف وعوائد الاستثمار بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشاركين وسائر المصاريف الخاصة بصندوق المشاركين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد السقف الذي لا بد أن يصل إليه الفائض التأميني حتى يكون قابلاً للتوزيع على المشتركين. كما أنه حصر بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21 - 81 طرق توزيع الفائض التأميني و ترك حرية الاختيار للشركة وفقاً لما يناسبها⁴.

إلاّ أنه أغفل عن بعض الطرق الأخرى الممكنة لتوزيع الفائض التأميني والتي طرحها الفقه. كاستثماره في المجالات الاجتماعية أو التبرع به للجمعيات الخيرية أو الاحتفاظ به كاحتياط للمخاطر أو تخصيص مبلغ منه كمساهمات للسنة القادمة.

المطلب الثاني:

أنواع التأمين التكافلي وأهميته

¹منصر نصر الدين، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الطروحات الفقهية وأحكام المرسوم التنفيذي 21 - 81، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 4، 2024، ص 61.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21 - 81، سالف الذكر.

³ المادة 23 من المرسوم 21-81 سالف الذكر.

⁴ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21 - 81، سالف الذكر.

يعتبر التأمين التكافلي نظاماً تعاونياً يقوم على تظافر جهود الأفراد لمواجهة المخاطر، وهو يمثل الركيزة الأساسية للمالية الإسلامية التي تهدف إلى الجمع بين الحماية الاقتصادية والضوابط الشرعية، مما يجعله وسيلة فعالة لتحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي.

ففي إطار السعي لتوفير بدائل مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، شهدت صناعة التأمين التكافلي تطوراً ملحوظاً، حيث لم يعد مقتصرًا على نوع واحد، بل امتد ليشمل مجالات متنوعة تغطي مختلف الأخطار التي قد تواجه الأفراد أو المؤسسات، حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 على أنه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقًا للشكلين الآتيين: التأمين التكافلي العائلي، التأمين التكافلي العام، كما وضحت المادة 2 من نفس المرسوم المقصود بكلا الشكلين.

ولا تقتصر غاية هذا النظام على تصنيف أنواعه فحسب، بل تمتد لتشمل أهدافاً جوهرية تتركز في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تعزيز روح التعاون بين المشتركين في تحمل الأضرار، وضمان العدالة المالية.

وللتفصيل في هذه العناصر سنتناول أنواع التأمين التكافلي في [الفرع الأول]، ثم ننقل إلى أهمية التأمين التكافلي في [الفرع الثاني].

الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي

حسب المشرع الجزائري فإنه حدد صنفين للتأمين التكافلي، الأمر الذي يستدعي منا أولاً الإحاطة بتعريف التأمين التكافلي العائلي وتقسيماته، وثانياً الإحاطة بتعريف التأمين العام وتقسيماته.

أولاً: التأمين التكافلي العائلي

1. تعريف التأمين التكافلي العائلي:

نصت الفقرة 1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 السالف الذكر أنه¹: " يقصد ، في نظام التأمين التكافلي ، بما يأتي : " التكافل العائلي " : يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، المعدل و المتمم . "

من خلال قراءة نص الفقرة الأولى من المادة 2 المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري استعمل أسلوب الإحالة القانونية، حيث ربط تعريف التكافل العائلي بما هو موجود في قانون التأمينات التقليدي [المادة 203 من الأمر 95 - 07]، حيث سعى إلى إيجاد تكيف قانوني للتأمين على الأشخاص بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يعني أن النوعين يشتركان في الهدف [حماية الأشخاص من المخاطر]، لكنهما يختلفان في الطريقة، فبينما يعتمد التأمين التجاري على الربح التجاري، يعتمد التكافل العائلي على التعاون والتبرع بين المشتركين بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

يقوم هذا النوع من التأمين التكافلي بتقديم مساعدة مالية للمشاركين ولعائلاتهم في حالة الوفاة والعجز. يتطلب من المؤسسة التأمينية الدخول في علاقة طويلة الأجل ، و ذلك طوال السنوات التي يتم تحديدها مع المشتركين ، كما يتطلب من المشترك أن يقوم بتسديد دفعات منتظمة باعتباره مشارك في نظام التأمين التكافلي².

يعد التأمين التكافلي العائلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة، حيث يركز على تقديم الدعم المالي للمشاركين وذويهم لمواجهة مخاطر الوفاة والعجز.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81، سالف الذكر.

² حزون كاتية، حديد أمينة، مرجع سابق، ص 13.

و يتميز هذا النوع من التأمين بطبيعته الاستثمارية طويلة الأمد ، إذ يلتزم العضو بدفع اشتراكات [مساهمات] دورية تساهم في تراكم الادخار و تحقيق عوائد ربحية تتناسب طردياً مع مدة العقد¹.

2. تقسيمات التأمين التكافلي العائلي:

أ. التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم:

يقوم المؤمن له بالتبرع بأقساط الاشتراك إلى ورثته بعد وفاته، في هذه الحالة تطبق أحكام الهبة وليس أحكام الوصية، ويتم توزيع أقساط الاشتراك بين ورثة طالب التأمين بالتساوي، كما يمكن التبرع بأقساط الاشتراك لفائدة الغير أي ليسوا من ذوي طالب التأمين.

يتوفر هذا الصنف من التأمين التعاوني على جملة من الصور نذكر أهمها:

1. تقديم التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب شهرية، أو سنوية لهم، بعد تحقق وفاة طالب التأمين.
2. تقديم التأمين التعاوني لصالح الورثة، بدفع رواتب شهرية، أو سنوية لهم لمدة معينة بعد تحقق وفاة طالب التأمين.
3. تقديم الحماية التأمينية لفائدة أحد الورثة فقط، بدفع راتب شهري، أو سنوي لمدة عشرة سنوات مثلاً، بعد وفاة طالب التأمين.
4. تقديم التأمين التعاوني لفائدة الأجنبي، بدفع راتب شهري، أو سنوي بعد وفاة طالب التأمين.
5. تقديم تعويض مالي للأجنبي مرة واحدة، وعلى شكل دفعة واحدة بعد وفاة طالب التأمين².

ب. التأمين ضد العجز والحاجة [تأمين العوز]:

¹ ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي " في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21 - 81 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 814.

² سمار عبد العزيز، ماهية التأمين الإسلامي التكافلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 54 [03]، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص ص 600 - 601.

يمثل هذا النوع من التأمين ضمانًا ماليًا يستهدف حماية الفرد عند فقدان القدرة على الكسب، سواء كان ذلك بسبب المرض، أو التقدم في السن [الشيخوخة]، أو عند بلوغ سن التقاعد القانوني. وبموجب هذا العقد، يلتزم المؤمن له بسداد أقساط دورية خلال فترة زمنية محددة، مقابل التزام شركة التأمين التكافلي بدفع مبالغ التأمين المتفق عليه في حال تحقق الخطر المتمثل في العجز. و في حالة وفاة طالب التأمين ، يتم توجيه التعويض إمّا للورثة الشرعيين أو إيداعه في صندوق التبرعات الخاص بالشركة وفقًا لما تقتضيه الضوابط المنظمة¹.

ثانيًا: التأمين التكافلي العام

1. تعريف التأمين التكافلي العام:

بالعودة إلى نص الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره ، أنه يقصد بـ "التكافل العام ": يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، المعدل و المتمم².

بناءً على ما تقدم، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال الفقرة 2 من المادة 2 المذكورة أعلاه، إلى إرساء إطار مفاهيمي موحد يجمع بين النظام التأميني التقليدي والنظام التكافلي الحديث. حيث قام بإحالة " التكافل العام " إلى أحكام " التأمين على الأضرار " المنصوص عليها في المادة 203 من الأمر 95 - 07، يكون المشرع قد أخضع العمليات التكافلية لنفس الضوابط التقنية والقانونية المتعلقة بحماية الأموال والذمة المالية، مع الحفاظ على خصوصية المسمى " تكفلاً " لتمييزه شرعاً.

يعرف التأمين التكافلي العام بأنه عقد تعويضي قائم على مبدأ التعاون لمواجهة المخاطر المحتملة، ويتجسد غالباً في برامج تكافل قصيرة الأجل [سنة واحدة]، تهدف إلى حماية الأفراد

¹ سمار عبد العزيز، مرجع السابق، ص 601 - 602.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 81، سالف الذكر.

الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي

والكيانات الاقتصادية من الخسائر المادية الجسيمة، أو الأضرار الناتجة عن الحوادث الفجائية والكوارث التي قد تصيب الأصول والممتلكات.

و يتم تمويل هذا النظام من خلال تجميع اشتراكات المشتركين في " صندوق المخاطر"، تطبيقاً لمبدأ التبرع لتغطية المخاطر.¹

2. تقسيمات التأمين التكافلي العام:

أ. التأمين التكافلي ضد المسؤولية المدنية:

يرتكز هذا النوع على مبدأ تعويض الغير المتضرر نتيجة الأفعال التي يكون المشترك مسؤولاً عنها قانوناً. و يشمل ذلك تغطية الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ، أو حوادث العمل ، أو الأخطاء المهنية بمختلف صورها ، حيث يضمن هذا العقد للمشارك استرداد كافة المبالغ و التعويضات المالية التي ألزم بدفعها للطرف الآخر جراء مسؤوليته القائمة².

ب. التأمين التكافلي على الأشياء [الممتلكات]:

يمتد نطاق التأمين التكافلي ليشمل حماية الأعيان و الممتلكات ، من خلال مجموعة من العقود ، و منها : التأمين على الثروة الحيوانية ، و التأمينات الهندسية ، و تأمين النفط و الطاقة ، بالإضافة إلى التأمين على آليات المقاولين ، و الأجهزة الإلكترونية ، و غيرها من الممتلكات التي قد تتعرض لمخاطر التلف أو الفقد³.

الفرع الثاني: أهداف التأمين التكافلي

1. يهدف إلى تحقيق الأمان، وحماية المشاركين من المخاطر المحتملة، وهذا من خلال التكافل بين المشتركين والتعاون بينهم.

2. يحقق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية و عدم مخالفتها⁴.

¹ بن نعم حسين، واقع التأمين التكافلي في الجزائر 2017 - 2022، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022 - 2023، ص 14.

² بن نعم حسين، مرجع سابق، ص 14 - 15.

³ المرجع نفسه، ص 15.

⁴ رحيش بوجمعة، علام عثمان، مرجع سابق، ص 58.

3. توفير الرعاية الاجتماعية، ففي حالة وفاة طالب التأمين، تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ مقطوع لأفراد عائلته.

4. توفير منتجات تأمينية شرعية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

5. يقدم خدمة تسديد القروض للمقروض في حالة وفاة المؤمن عليه¹.

6. تعزيز التنمية من خلال استثمار أموال المشتركين والمساهمين بطريقة تمكنهم من تحقيق أرباح

7. تساعد في تغطية الآثار الناتجة عن الأخطاء التي وقعت، مع حماية أموال المساهمين.

8. تقديم الدعم للشركات التأمينية الإسلامية لتطويرها.

9. حماية المشتركين في الوقوع في الحرام كون التأمين التقليدي قائم على الربا و الغرر².

10. تعويض عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق المؤمن له في حالة حدوث الخطر المؤمن عليه، وتوزيع الخسائر على جميع المؤمن لهم.

11. توزيع فائض التأمين للمؤسسة التأمينية على المؤمن لهم لاستثمارهم، و تحقيق أرباح لصالحهم³.

12. إمكانية رهن وثيقة التأمين للغير، أو التأمين المؤمن له لدينه لصالح الغير، حيث تقوم المؤسسة بتسديد الدين.

13. تعزيز روح التعاون بين المؤمن لهم، من خلال توزيع الخسائر المحتملة عليهم جميعاً.

14. تطوير المؤسسات المالية الإسلامية، والسعي في إيجاد سبل العيش الكريم في حالة المرض والعجز، وتوفير فرص العمل مما يؤدي إلى محاربة البطالة.

15. توفير الحماية لمختلف وسائل الإنتاج في مجال الصناعة والزراعة.

16. إنعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدولة، من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية⁴.

¹ بن نعم حليمة، حاكمي بوحفص، تحديات صناعة التأمين التكافلي - دراسة حالة الجزائر -، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 12، العدد 1، جامعة وهران 2، وهران، 2024، ص 21.

² عبدش عمر، بونعجة سحنون، واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 21 - 81، دراسة تحليلية لشركة الجزائر تكافل، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، جامعة تسمسليت، الجزائر، 2024، ص 347.

³ معايزة عبد الرزاق، معايزة سعاد، مرجع سابق، ص 158.

⁴ أبو الشعيرة سارة، سميرة حسينية، أهمية التأمين التكافلي في تمويل التنمية دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة البواقي، المجلد 9، العدد 3، جامعة أم البواقي، 2022، ص ص 1021 - 1023.

17. يتمحور التأمين التكافلي حول مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين لتحقيق الأمان الجماعي وتقليل آثار المخاطر.
18. تعتبر الأقساط المدفوعة مساهمات تضامنية، تهدف إلى مساعدة العضو المتضرر وتخفيف العبء عنه.¹

¹ رزيق عادل، سلطان محمد شكري، التأمين في التشريع الإسلامي، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 406.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال ما تم ذكره، خلصت الدراسة إلى ما يلي: أنّ ضبط الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي يستوجب بالضرورة تفكيك أبعاده اللغوية والفقهية والقانونية، حيث يركز في أصله الشرعي على التبرع والتأزر المشترك، وصولاً إلى تعريفه القانوني حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 21 - 81. وقد توصلت الدراسة إلى أن نظام التأمين التكافلي يمتد إلى جذور أصيلة في الفقه الإسلامي حظيت بتأصيل قانوني مرّ بمحطات تطويرية متتابة، كما عمل المشرع الجزائري على إخراجها من دائرة المعاملات التقليدية، وتبين أيضاً أن التأمين التكافلي ينفرد بخصائص جوهرية تفصله عن التأمين التجاري، وتتجلى هويته في جملة من المبادئ التي أقرها المرسوم التنفيذي 21 - 81 السالف الذكر كالفصل بين الحسابات وخلو المعاملات من الربا والغرر. ليتدخل هذا الإطار التشريعي الحديث أيضاً في ضبط أنواع التأمين التكافلي. مبرزاً الأهمية البالغة لهذا النظام بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية كأداة فعالة لتحقيق التكافل وتنشيط الاستثمار البديل في السوق الوطنية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر

الفصل الثاني

الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي في الجزائر

عمم التأمين التكافلي كنظام حديث في مختلف الدول الإسلامية وامتد أثره ليشمل جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فرض من خلالها نفسه كبديل شرعي للتأمين التجاري، ولهذا سعت الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية لتوجه نحو التعامل بالتأمين التكافلي.

غير أن غياب الضوابط القانونية المنظمة للتأمين التكافلي بالرغم من وجود الضوابط الشرعية أدى إلى تأخر وتيرة تطور ونمو هذا النشاط، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل لتنظيمه من خلال إصدار المرسوم التنفيذي 81.21 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي الأمر الذي أدى إلى سد الفراغ القانوني وإرساء قواعد قانونية تحكم ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

نظرا خصوصية هذا النشاط فإن الشركات الممارسة للتأمين التكافلي تخضع لرقابة تضفي الصبغة الشرعية على أعمالها.

وانطلاقا من هذا نخصص الفصل لتناول الجوانب القانونية والتنظيمية للتأمين التكافلي ونقسمه إلى مبحثين

المبحث الأول: الإطار التعاقدي للتأمين التكافلي

المبحث الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي والرقابة على ممارسته

المبحث الأول:

الإطار التعاقدي للتأمين التكافلي:

يمارس نشاط التأمين التكافلي من خلال اشكال مختلفة ووفق نماذج فنية متعددة تحكم العلاقة بين أطراف العملية التأمينية وتحدد كيفية إدارة صناديق التكافل (المطلب الأول)، ورغم خصوصية هذا النظام القائم على مبدأ التعاون، إلا انه يبرم كعقد قانوني ويخضع للقواعد العامة للتعاقد (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

أشكال واساليب ممارسة التأمين التكافلي

بموجب احكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر ، أتاح المشرع الجزائري إمكانية ممارسة نشاط التأمين التكافلي وفق طريقتين: إما أن تكون ممارسته من خلال تأسيس شركة تأمين تكافلي مستقلة بذاتها ، أو من خلال فتح "نوافذ حلال " ضمن شركات التأمين التجاري التقليدية (الفرع الأول)، و علاوة على ذلك أقر المشرع الجزائري خصوصية فنية في جانب تسيير العمليات التأمينية للتأمين التكافلي ، جعلت منه متميزا عن نظيره التقليدي ، حيث حصر نماذج تسيير هذه العمليات في ثلاثة نماذج تقنية "الوكالة "، " المضاربة " ، " النموذج المختلط " (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال ممارسة التأمين التكافلي

يمارس نشاط التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شكلين وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 21 81 المحدد لشروط وكفاءات ممارسه التأمين التكافلي وهما:

في شكل شركة تأمين متخصصة، ويعتمد هذا الشكل على تأسيس شركة متخصصة حصرا في تقديم خدمات التأمين التكافلي (أولا)، أو من خلال نافذه وهي تنظيم داخلي ضمن شركات التأمين التقليدية يسمح لها بموجبه تقديم خدمات التأمين التكافلي جنبا الى جانب مع خدماتها التقليدية مع وجوب الفصل التام والواضح بينهما (ثانيا).

جاء في نص المادة 04 من ذات المرسوم ما يلي: "يمارس التأمين التكافلي حسب احدى الكيفيتين الاتيتين:

*من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي

*من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركات تمارس التأمين التقليدي

وفي هذه الحالة يجب على الشركة ان تفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي".¹

أولا: ممارسة التأمين التكافلي في شكل شركة:

إن وجود شركة التأمين التكافلي ضرورة إجرائية فرضتها الظروف الواقعية والحاجة الماسة

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-81, سالف الذكر

لتأطير هذا النشاط قانونيا و تنظيميا، مفهوم التأمين التكافلي ضل لزمّن طويل يفتقر لكيان قانوني يرخّص له مزاولّة نشاطه.¹

تعرف شركة التأمين التكافلي بانها: «الكيان القانوني المؤسس من قبل المساهمين من اجل قيام بأعمال التأمين (إدارة و استثمار) نيابة عن المشتركين ووفق اطر شرعية مقابل اجر معلوم او نسبة من الربح»²

يكون الشكل القانوني لشركة التأمين التكافلي كقاعدة عامة في شكل شركة مساهمة و يتكون هيكلها التنظيمي من طرفين: يتمثل الطرف الأول في المساهمون (المؤسسون) : هم أصحاب الرأس مال الشركة ، يقع على عاتقهم مسؤولية تأسيس الشركة و متابعة إجراءات شهرها قانونا ، و تقتصر مهمتهم على إدارة العمليات التأمينية، و استثمار أموال الصندوق نيابة عن المشتركين ، مقابل اجر المعلوم (باعتبارهم وكلاء) أو حصة من أرباح الاستثمار (باعتبارهم مضاربين)، اما الطرف الثاني فهم المشتركون (حملة الوثائق) و هم مجموع المؤمن لهم الذين تجمعهم علاقة تعاونية لمواجهة المخاطر، و يعتبرون المالكون الفعليون لصندوق التكافل حيث يتكون هذا الأخير من اشتراكاتهم المقدمة على سبيل التبرع و تدفع منه التعويضات عند تحقق المخاطر المؤمن منها.³

1. تأسيس شركة التأمين التكافلي:

يشترط لقيام شركة تمارس التأمين التكافلي الحصول على الاعتماد من الهيئات المختصة، و تخضع في حصولها على الاعتماد لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر بتاريخ 03 اوت 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين / أو إعادة التأمين المعدل و المتمم⁴

تقوم شركة التأمين التكافلي بتقديم ملف الاعتماد للهيئات المختصة مشتملا حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-267 الوثائق التالية:⁵

¹ عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق ص25

² معوش محمد الأمين، مرجع سابق ص55

³ عباس كريمة، التأمين التكافلي في الجزائر —دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 -، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، جامعة قسنطينة 01، 2022، ص 353

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 اوت 1996 يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه ج، ر، ع 47 الصادرة بتاريخ 07 اوت 1996 معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، ج، ر، ع 35 الصادرة بتاريخ 23 ماي 2007.

⁵ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-267، سالف الذكر

* طلب يوضح عملية او عمليات التأمين التي تتوي الشركة ممارستها

- محضر الجمعية التأسيسية
- نسخة من العقد التأسيس للشركة
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال
- نسخة من القانون الأساسي للشركة
- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين مع ذكر الاسم واللقب المؤهلات العلمية.

ونظرا لخصوصية هذا النشاط اشترط المشرع الجزائري تقديم وثائق إضافية ضمن ملف الاعتماد حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 81-21¹ والتي تم ذكرها في نص المادة 06 من ذات المرسوم² وهي كالتالي:

* نموذج الاستغلال الذي تعترم الشركة اعتماده لممارسة التأمين التكافلي

* قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية ومرفقة بشهادة الجنسية لكل عضو

* تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء

* التنظيم الذي تعترم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي

* الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

الملاحظ من خلال استقراء نص المادة 06 أن غاية المشرع الجزائري من إلزام شركات التأمين التكافلي بتقديم الوثائق الإضافية ضمن ملف الاعتماد تتخلص في الأسباب الآتية:

أا الاستقلالية المالية: ضمانا لعدم اختلاط أموال الشركة بأموال المساهمين تجسيدا لمبدأ الفصل التام بينهما.

با الشفافية: إلزام الشركة بتوضيح نموذج التسيير المعتمد من طرفها من شأنه ان يحدد شرعية العمليات التأمينية في جميع مراحلها بالإضافة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الأطراف وكذا توضيح كيفية توزيع الفائض يضمن للمؤمن لهم عدم التلاعب بحقوقهم.

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 81-21، سالف الذكر

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 81-21"سالف الذكر

جـ الضمان الشرعي: التأكد من خضوع العمليات التأمينية لرقابة خبراء في الشريعة الإسلامية.

2 الآثار القانونية المترتبة على تأسيس شركات التأمين التكافلي:

تشترع شركات التأمين التكافلي في ممارسة نشاطها بعد حصولها على الاعتماد من طرف الهيئات المختصة ويمنح الاعتماد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات¹ ويترتب على ذلك جملة من الآثار القانونية :

* تقديم خدمات التأمين التكافلي وفق الشكليات المنصوص عليهما في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 81-21.

* تسيير صندوق المشاركين وفق أحد النماذج المحددة في المادة 09 من ذات المرسوم

* مسك حسابات مالية ومحاسبية منفصلة²

* الخضوع للأحكام والالتزامات والعقوبات المنصوص عليها في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات (الخضوع للنظام الجبائي المطبق على هذا النشاط، سحب الاعتماد... إلخ)

حسب رأينا فإن تأسيس شركات التكافلي في الوقت الحالي يواجه عدة صعوبات وعوائق أبرزها حادثة هذا النوع من التأمين وضعف الحملات التعريفية به مما أدى إلى نقص الوعي لدى المواطن الجزائري، الذي لا يزال يجهل حقيقة هذا التأمين وكيفية عمله، وهو ما يصعب انتشاره بالإضافة لنقص القوانين التفصيلية المنظمة لهذا النشاط بشكل دقيق، وكذا ندرة الكوادر البشرية المختصة التي تجمع بين المعرفة القانونية بالتأمينات والشريعة الإسلامية.

3. آليات حماية شركات التأمين التكافلي

قد تتعرض شركات التأمين التكافلي لمخاطر مالية محتملة، كالعجز في صندوق التكافل، الأمر الذي يجعله عاجزا عن الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم، ولأجل حماية الصندوق أقر المشرع الجزائري آلية القرض الحسن³.

¹ العامري خالد، ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر بين تخصيص نافذة وتأسيس شركة مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة، 2022، ص 108

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي 81-21، سالف الذكر.

³ بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 115.

حول المشرع الجزائري لصندوق التكافل الاقتراض "قرض حسن" من أموال الشركة "حساب المساهمين" وفق صيغة تجيزها الشريعة الإسلامية كحل استعجالي لإنقاذ الصندوق من الإفلاس¹

يقصد بالقرض الحسن "ذلك الاعتماد المالي الذي تقدمه الشركة لصندوق المشتركين دون اشتراط أي فوائد على أن تسترده في الأجل المتفق عليه بين الطرفين، ويتم ذلك بعد استشارة لجنة الإشراف الشرعي والحصول على موافقتها".²

عرف المشرع الجزائري "القرض الحسن" بأنه: "اعتماد دون فائدة واجب الاسترداد في أجل متفق عليه، يهدف إلى تغطية العجز المسجل في صندوق المشاركين".³

حدد المشرع الجزائري في المادة 24 من ذات المرسوم قيمة القرض الحسن حيث اشترط ألا تتجاوز نسبته 70% من مبلغ أموال الشركة، وأوضح أن استرداد مبلغ القرض الحسن يكون حصرا من الرصيد الإيجابي الذي يحققه الصندوق في السنوات اللاحقة.⁴

إذن فالقرض الحسن دعم مالي تقدمه شركة التأمين التكافلي لصندوق التكافل لسد العجز الحاصل به، على أن تسترجعه من الفائض الذي يحققه الصندوق في السنوات اللاحقة، شريطة احترام الضوابط الشرعية التي وضعتها لجنة الإشراف الشرعي.⁵

ثانيا: ممارسة التأمين التكافلي من خلال "نافذة".

بالرجوع لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-81 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر "النافذة" الكيفية الثانية لممارسة التأمين التكافلي حيث وصفها بأنها تنظيم داخلي لدى شركات التأمين التقليدية مخصص لممارسة التأمين التكافلي والواضح أن غاية المشرع الجزائري من وراء إقرار هذه الكيفية هو توسيع نطاق العمل به في الجزائر.

¹ بن الدين داودي، عقد التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والمعايير الشرعية الإسلامية مجلة آفاق العلوم، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجلفة، 2022، ص726.

² فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2014-2015، ص130.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 21-81، سالف الذكر.

⁴ المادة 24 من المرسوم التنفيذي 21-81، سالف الذكر.

⁵ هامل دليلة، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي-دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية-، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، 2018، ص56.

عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية " النوافذ الإسلامية " بأنها: "فروع أو كيانات تابعة لشركات التأمين التقليدية توفر خدمات التأمين التكافلي (الإسلامي)".¹

كما عرفت بأنها: "قيام شركات التأمين التقليدية بتخصيص جزء أو حيز منها لتقديم خدمات التأمين الإسلامية إلى جانب ما تقدمه من خدمات تأمين تقليدية".²

1: اعتماد نافذة التأمين التكافلي:

يتوقف ممارسة نشاط التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين التقليدي من خلال نافذة على استكمال ملف الاعتماد المتضمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-81 سالف الذكر (والتي سبق وأن فصلنا فيها في اعتماد شركة التأمين التكافلي)

وألزم المشرع الجزائري شركة التأمين التقليدية الراغبة في فتح نافذة تكافل بضرورة تحقيق فصل تام من جميع النواحي سواء الفنية أو المالية أو المحاسبية بين عمليات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.³

بالإضافة إلى حصولها على شهادة مطابقة العمليات التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.⁴

ونظرا للتشابه بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي فيما يتعلف بمسألة الشروط العامة لعقد التأمين فإن المشرع الجزائري اشترط خضوع هذه الشروط لتأشيرة إدارة الرقابة بوزارة المالية للتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية⁵ والهدف من هذا الشرط في اعتقادنا هو حماية المتعاملين من الاستغلال والتحايل الذي تلجأ إليه بعض شركات التأمين التقليدية لجذبهم تحت غطاء الشريعة الإسلامية.

2: الخلاف الفقهي بشأن النوافذ الإسلامية:

¹ بن عبو محمد، مرجع سابق، ص131.

² سالم الرويشد، النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية (دراسة حالة)، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف، جامعة اليرموك، الأردن، 2012، ص7.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-81، سالف الذكر.

⁴ سلامي لبنى، النوافذ الحلال في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتنويع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة 01، 2022، ص 141.

⁵ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-81، سالف الذكر.

إن خلق المشرع الجزائري فكرة النوافذ الإسلامية أحدث جدلاً فقهيًا واسعاً بين جمهور الفقهاء، فهناك من أباحها وجعل من وجودها توسعة لدائرة انتشار التأمين التكافلي شريطة التقيد بالشرعية الإسلامية واعتبرها البديل المتاح في الوقت الحالي في ظل عدم إمكانية فتح شركات تأمين تكافلي إضافة لضعف الخبرة في التسيير، وهناك من حظرها وعارض وجودها معتبراً إياها وسيلة لخداع المسلمين والتحايل عليهم تحت غطاء الشرعية الإسلامية وأخذ أموالهم بالباطل.¹

3: الآثار القانونية المترتبة على اعتماد نافذة التأمين التكافلي:

يترتب على حصول نافذة التأمين التكافلي الاعتماد القانوني وشروعها الفعلي في ممارسة نشاطها جملة من الآثار القانونية (سبق وفصلنا فيها في آثار تأسيس شركة تأمين تكافلي)، غير أن هناك أثر جوهري ينفرد به نظام النافذة وهو الاستقلالية المحاسبية والفنية والمالية والفصل التام بين عمليات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.²

4: صعوبات ممارسة التأمين التكافلي من خلال النوافذ:

تكتنف ممارسة التأمين التكافلي من خلال النوافذ جملة من صعوبات:

*يشكل تخصيص نافذة تكافلية ضمن بيئة عمل تقليدية تحدياً كبيراً، إذ يواجه القائمون عليها صعوبة في الفصل التام بين العمليات (تقليدية، تكافلية) مما يؤدي إلى الوقوع في المحذور الشرعي دون قصد.

*افتقار أغلب القائمين على هذه النوافذ لتأهيل العلمي الكافي في مجال المعاملات المالية الإسلامية.

*المنافسة الشرسة من قبل شركات التأمين التقليدية لاسيما وأن هذه الأخيرة تمتلك خبرة أقدم وسيطرة أوسع على السوق.

*تجد هيئات الاشراف الشرعي صعوبة في مراقبة كافة أعمال النوافذ الإسلامية.

¹ سلامي لبنى، مرجع سابق، ص 143

² العمري خالد، مرجع سابق، ص 111

*انعدام ثقة المواطن الجزائري وشكوكه حول مدى مشروعية عمل هذه النواذ.¹

الفرع الثاني: نماذج تسيير عمليات التأمين التكافلي

يعد تسيير عمليات التأمين التكافلي مختلفا عما هو عليه في التأمين التجاري، حيث يتم تسيير هذه العمليات وفق لطبيعة العلاقة بين الشركة وصندوق المشتركين وطبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 21-81 فإن شركات التأمين التكافلي تعتمد ثلاث نماذج في تسيير الصندوق التكافلي وهي على وجه التحديد: نموذج الوكالة (أولا)، نموذج المضاربة (ثانيا)، النموذج المختلط (ثالثا).²

أولا: نموذج الوكالة:

يقصد بالوكالة في اللغة التفويض حيث يقال: فوض فلان أمره لغيره أي أقامه مقامه في إنجاز عمل معين، فالوكالة مشتقة من الفعل "وَكَّلَ" ويقال توكيل الغير أي أنابه عن نفسه وفوضه في تدبير شؤونه ومن هذا فإن الوكيل هو نائب عن موكله في التصرف والقيام بعمل معين.³

يعد نموذج الوكالة أول وأقدم النماذج الشرعية التي قامت على أساسها عمليات التأمين التكافلي، ويقوم جوهر هذا النموذج على إبرام علاقة تعاقدية على أساس الوكالة بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي حيث يتولى المشتركون (بصفتهم موكلين)، تفويض وتوكيل الشركة للقيام بمهام إدارة وتسيير الصندوق نيابة عنهم، ولهذا النموذج صيغتان شائعتان:

الوكالة الخالصة:

تقوم شركة التأمين التكافلي وفق هذه الصيغة بإدارة صندوق التكافل بصفتها وكيلاً، ويتم ذلك لقاء أجر معلوم ومحدد، ويعد هذا الأجر الدخل الوحيد للشركة، ولا تستحق أي نسبة من الفائض التأميني.

الوكالة المعدلة:

¹ بن عبو محمد، مرجع سابق ص 139

² المادة 09 المرسوم التنفيذي 21-81، سالف الذكر

³ بوعبد الله رمضان، أحكام الوكالة- عقد الوكالة في التشريع الجزائري- ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص05.

تضطلع شركة التأمين التكافلي بموجب هذه الصيغة بذات الوظيفة التي شرحناها في الصيغة الأولى (إدارة واستثماراً)، لكن مع اختلاف يتمثل في استحقاقها نسبة من الفائض التأميني، تمنح لها من طرف الصندوق إما على سبيل الهبة أو الجعالة أو التنازل.¹

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81 سالف الذكر، الى أن تسيير عمليات التأمين التكافلي وفق نموذج الوكالة يكون مقابل أجر حيث تتقاضى الشركة أجراً في شكل عمولة تسمى (عمولة الوكالة) وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على المساهمات المدفوعة²

*اقتطاع مبلغ الوكالة من مصاريف العمليات التأمينية.

*اقتطاع نسبة من الاشتراكات المدفوعة من كل مشترك.

إشكالات العمل بنموذج الوكالة:

ثارت عدة إشكالات فقهية بشأن نموذج الوكالة نذكر منها:

- تعارض نموذج الوكالة مع ما تقرر في البند 5/5 من معيار التأمين الإسلامي بخصوص تقاسم الفائض التأميني، حيث يثور النقاش في حالة الوكالة الخالصة حول قصر ملكية الفائض التأميني على المشتركين وحدهم رغم أنهم تبرعوا بأصل القسط عند الاشتراك ومن المعلوم فقها أن من تبرع يلغي الملكية كمت هو مقرر في الفقه الإسلامي.
- أما في صورة الوكالة المعدلة، فيبرز الإشكال المتعلق بمدى أحقية شركة التأمين التكافلي في الحصول على جزء من الفائض التأميني (على سبيل الهبة أو الجعالة أو التنازل)، وهو ما قد يتصادم مع تكييفها كوكيل بأجر معلوم.³
- وأما الإشكالات التطبيقية لنموذج الوكالة فتتمثل في:
- خشية الموكل من عدم قدرة الوكيل على إدارة صندوق التكافل، فالواقع يثبت أن المشترك (الموكل) غالباً لا يعلم عن الشركة سوى اسمها وقليل جداً من يطاع على عملياتها وطرق إدارتها للمخاطر وقوائمها المالية السنوية، وأما المسألة فتتعلق بمدى اطمئنان المشتركين

¹ يونس صوالحي، غالبية بوهدة، مرجع سابق، ص 103.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81 سالف الذكر

³ نص البند 5/5 من المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي على ما يلي: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياجات أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهة خيرية أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة شيئاً من ذلك الفائض.

إلى بذل الوكيل (الشركة)، العناية اللازمة وقصارى جهدها في إدارة صندوق التكافل بما يحقق مصلحتهم لا مصلحة المساهمين.¹

ثانيا: نموذج المضاربة:

المضاربة لغة الضرب في الأرض طلبا للرزق وتوكلا على الله تعالى

أما اصطلاحا فتعرف بانها: "عقد يقضي دفع مال لطرف آخر ليعمل به مقابل ربح معلوم، ما يعني وجود علاقة بين المتعاقدين أحدهما يقدم مالا والآخر يقدم جهده وعمله.²

يرتكز هذا النموذج على القواعد الشرعية التي تستوجب وجود مضارب و رب مال ، بحيث يتم تقاسم الربح المحقق بين الطرفين بينما ينفرد رب المال بتحمل الخسارة لوحده في حال وقوعها³

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-81 سالف الذكر على إمكانية تسيير إدارة عمليات التأمين التكافلي وفق نموذج المضاربة، وهذا يعني أن شركة تتولى تسيير الصندوق وفي مقابل هذا الجهد تحصل على نسبة من الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصندوق بأسلوب المضاربة.⁴

فالمضاربة في التأمين التكافلي هي تسيير إدارة صندوق التكافل من خلال عقد بين الطرفين ، الطرف الأول هو رب المال (المشركون) الذي يقدم المال الى الطرف الثاني (الشركة) وهو المضارب، الذي يتولى تسيير الصندوق واستثمار أمواله وله نصيب من الربح كأجرة مقابل عمله و تعب⁵

إشكالات العمل بنموذج المضاربة:

عند تطبيق نموذج المضاربة في إدارة صناديق التأمين التكافلي تظهر بعض الإشكالات وهي:

¹ يونس صوالحي، وغالية بوهدة، مرجع سابق، ص 105.

² بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 146.

³ يونس صوالحي، غالية بوهدة، المرجع نفسه، ص 106

⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-81 مرجع سابق

⁵ محي الدين سمير، العيد قريشي- نموذج المضاربة التكافلية في إدارة التأمين التكافلي، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي — المجلد 1- العدد 1، جامعة جيجل ص 61.

* غموض تكييف التعاقدية: تكمن الإشكالية في طبيعة الصفة التعاقدية التي تربط المشترك بالصندوق، حيث يجمع في هذا النموذج بين صفتي المستثمر والمتبرع في آن واحد، والمطبوق لهذا النموذج لا يبينون ترتيب التعاقدية الدقيق الذي يجب ان يراعى لمعرفة ما لكل طرف من حقوق وما عليه من واجبات

* إن إلزام شركة التأمين التكافلي بتقديم قرض حسن لتغطية أي نقص أو عجز في الصندوق قد يفسر على أنه ضمان مبطن لرأس مال المضاربة وهو أمر يتنافى مع احكام عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية.¹

ثالثاً: النموذج المختلط:

هو نموذج يعتمد على الدمج بين الصيغتين السابقتين (الوكالة والمضاربة)، حيث يوظف عقد الوكالة في الجانب الإداري المتعلق بعمليات الاكتتاب، في حين يطبق عقد المضاربة عند استثمار أموال الصندوق

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-81 على أن تسيير شركة التأمين التكافلي لصندوق التكافل وفق النموذج المختلط يكون لقاء الحصول على أتعاب يشمل عمولة الوكالة ونسبة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق

²الملاحظ من استقراء هذه المادة أن النموذج المختلط يجمع بين نوعين من العقود، حيث تدير الشركة أعمال التأمين مقابل أجر (وكيل) وتستثمر أموال الصندوق مقابل حصة الأرباح (مضارب)

المطلب الثاني

إبرام عقد التأمين التكافلي

يشهد نظام التأمين التكافلي توسعاً ملموساً في ميدان العقود، حيث يسعى لتطوير صياغة قانونية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم العلاقة التأمينية على رابطة عقدية بين المؤمن (شركة التأمين التكافلي) باعتبارها إحدى هيئات التأمين المخول لها قانوناً ممارسة هذا النشاط، وبين المؤمن له (المشارك)، باعتباره الطرف الذي يخشى وقوع خطر معين يهدده في

¹ يونس صوالحي، وغالية بوهدة، مرجع سابق، ص 108

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-81، سالف الذكر

شخصه أو ماله، ويرتكز إبرام هذا العقد على توفر مجموعة من الضوابط في مقدمتها التأكد من مشروعية العمليات التأمينية ومطابقتها لقرارات هيئات الإفتاء،

يبرم عقد التأمين التكافلي كلما توافرت أركانه كما هي مطلوبة قانوناً (الفرع الأول)، ونظراً لطبيعته الخاصة فإن العقد يمر بمجموعة من الإجراءات الجوهرية التي يفترض مراعاتها بدقة تحت طائلة عدم إتمام العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان عقد التأمين التكافلي.

يبرم عقد التأمين التكافلي قانوناً كلما توافرت أركانه، والركن هو ما توقف الشيء على وجوده، وكان جزء من تحقيقه، لكن باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي 21-81 نجد أن المشرع الجزائري لم يورد نصاً خاصاً يتعلق بأركان التأمين التكافلي، تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقود المدنية والتجارية، فتحدد أركان العقد من الرضا (أولاً)، المحل (ثانياً)، السبب (ثالثاً).

أولاً: الرضا:

1. تعريف الرضا: الرضا هو اتجاه الإرادة المشتركة للطرفين إلى إحداث أثر قانوني وهو ما يعبر عنه في العقد بتطابق الإرادتين¹

وقد عرف المشرع الجزائري الرضا وفق المادة 59 من القانون المدني التي تنص على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما دون الإخلال بالنصوص القانونية"².

فعقد التأمين التكافلي ينعقد بمجرد تطابق إرادة المؤمن والمؤمن له (المشترك)، واتجاههما لإحداث آثار قانونية، وتتجلى خصوصية الرضا في التأمين التكافلي في قبول المشترك صراحة بمبدأ الالتزام بالتبرع والانضمام إلى جماعة المشتركين، كما يتضمن الرضا إقرار المشترك

¹ فضيلة بوليلة، التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، العدد 2، جامعة الأغواط 2022 ص 681.

² المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

بالقبول بما ورد في النظام الأساسي للشركة، الذي ينظم كيفية إدارة صندوق التكافل وتوزيع الفائض¹

2: أطراف الرضا في عقد التأمين التكافلي:

أ- **المؤمن:** يتمثل في شركة التأمين التكافلي باعتبارها شخصا معنوي، وتدخل كطرف في عقد التأمين التكافلي بصفتها مديرا حيث ينصرف رضاها إلى قبول إدارة العمليات التأمينية، وحساب المشتركين، ودفع التعويضات نيابة عن الصندوق.

ب- **المؤمن له (المشارك):** وهو وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-81 ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يتعهد بمساعدة غيره في حالة حدوث مخاطر، وينصرف رضاه إلى قبوله الالتزام بالتبرع لصالح صندوق المشاركين، واستحقاقه التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.²

ولصحة عقد التأمين التكافلي يشترط توافر أهلية التعاقد لدى طرفيه (المؤمن والمؤمن له) حسب القواعد العامة، بالإضافة الى وجوب خلو إرادتيهما من العيوب المفسدة للرضا **كالغلط، التدليس والإكراه**³

ثانيا: المحل:

يقوم محل عقد التأمين التكافلي على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1/ **الخطر:** يقصد بالخطر ذلك الحادث المستقبلي محتمل الوقوع، الذي لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفيه خاصة إرادة المؤمن له، وإذا تحقق فإنه يمس بحقوق هذا الأخير (المالية وغير المالية)، يغطي التأمين التكافلي أخطارا محتملة يخشى المؤمن له (المشارك) أن تصيبه في شخصه او ممتلكاته، ويشترط في الخطر ما يلي:⁴

أ/ أن يكون **الخطر احتماليا:** أي أن وقوعه من عدمه غير مؤكد، لكنه ليس مستحيلا فهو مبني على أمر مستقبلي قد يقع وقد لا يقع

¹ بن عبو محمد، مرجع سابق ص 70.

² مكربش سمية، مرجع سابق، ص 61.

³ فضيلة بوليلة، مرجع سابق، ص 682

⁴ بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 71.

ب/ أن يشكل تهديدا للمؤمن له: معناه أن يشكل تهديدا للمؤمن له في أمواله أو حياته ويشترط أن يكون معينا في وثيقة التأمين.

ج/ أن يكون الخطر مشروعا: يقصد به أن يكون الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ويمتد شرط المشروعية في التأمين التكافلي ليشمل عدم التأمين على نشاطات أو ممتلكات محرمة¹

2/ الاشتراك التكافلي (المساهمة): يعتبر الاشتراك محل التزام المؤمن له (المشارك)، حيث يلتزم هذا الأخير بموجب عقد التأمين التكافلي بأداء مبلغ مالي (مساهمة) في شكل تبرع لصالح صندوق التكافل ويحصل في المقابل على مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه²

3/ مبلغ التعويض: هو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين التكافلي للمشارك المتضرر، نيابة عن الصندوق ومن أمواله (حصيلة الاشتراكات المتبرع بها من المشاركين)، يكون متناسبا مع الضرر الواقع ولا يتعدى القيمة المذكورة في العقد، أما في التأمين على الأشخاص فإن التعويض يكون بقيمة المبلغ المذكور في العقد عند وقوع الخطر دون الحاجة لتقدير حجم الضرر³

يشكل مبلغ التعويض محل التزام شركة التأمين التكافلي بناء على العقد المتفق عليه، إذ تلتزم الشركة بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له (المشارك) عند تحقق الخطر وثبوت تضرره، وتتحدد قيمة مبلغ التعويض في التأمين التكافلي وفقا لنسبة مساهمة المشارك، وبما يضمن التناسب التام بين مبلغ التعويض وحجم الضرر الذي أصاب المشارك⁴

ثالثا: السبب:

يمثل السبب الركن المعنوي والدافع للتعاقد وهو الغرض المباشر الذي يستهدف المشارك تحقيقه من وراء تعاقدته مع الشركة، ويرى غالبية الفقهاء أن السبب في عقد التأمين التكافلي يكمن في المصلحة التأمينية، فالسبب في التأمين التكافلي هو رغبة المشارك في الحصول على

¹ بن عيو، مرجع سابق، ص77.

² عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر 1986، ص197.

³ علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي-دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، قطر، 2010، ص200.

⁴ بن عيو محمد، مرجع سابق، ص 80.

الأمان من خلال التعاون المتبادل مع بقية المشتركين، وهي مصلحة مشروعة غايتها التكافل والحماية لا الربح.

وباعتبار السبب ركن جوهري للانعقاد، فإن تخلفه أو عدم مشروعيته (يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، أو أحكام الشريعة الإسلامية) يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا ، وفي التأمين التكافلي إذا ثبت أن الدافع من وراء التعاقد هو تحقيق ربح غير مشروع أو التحايل فإن العقد يفقد صفته التكافلية ويصبح باطلا.¹

الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين التكافلي:

تخضع عملية إبرام عقد التأمين التكافلي من الناحية العملية لمجموعة من الخطوات الإجرائية، التي تفرضها طبيعته الخاصة، بدءا من تقديم طلب التأمين لينظر المؤمن في إمكانية تغطية الخطر المحدد مؤقتا من خلال مذكرة التغطية المؤقتة (أولا) ريثما تصدر الوثيقة النهائية، وقد يضطر الطرفان لإدخال تعديلات على العقد الأصلي بعد إتمامه لأسباب تملئها الضرورة العملية عن طريق وثيقة تسمى ملحق وثيقة التأمين (ثانيا). وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 21-81 نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الإجراءات ، مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة .

أولا: طلب التأمين ومذكرة التغطية المؤقتة:

تبدأ إجراءات التعاقد بتقديم طلب التأمين من قبل المؤمن له (المشارك) ليسنى للمؤمن اتخاذ قرار بتغطية الخطر المحدد به (1) وبناء عليه يصدر وثيقة مؤقتة تسري آثارها لحين تحرير عقد التأمين النهائي وتوقيعه (2)

1/ طلب التأمين:

إن شركة التأمين التكافلي كغيرها من الشركات التأمينية تروج لخدماتها وعروضها وبناء على ذلك الأشخاص (الطبيعيون والمعنويون) الراغبين في التأمين لديها بتقديم طلب التأمين ، فمن الناحية الواقعية تبدأ مراحل التعاقد بعد إبداء الرغبة من المشترك وذلك بتقديم طلب التأمين، وهو نموذج مطبوع معد مسبقا من قبل المؤمن (شركة التأمين التكافلي)، تتضمن عدة

¹ بن عبو محمد، المرجع نفسه، ص 74

أسئلة تتعلق بعناصر التأمين مثل الخطر وما يؤثر في جسامته ، تمكن المؤمن (شركة التأمين التكافلي) من الحصول على المعلومات المتعلقة بالخطر الذي سيتم تغطيته¹

يقوم المؤمن له (المشارك) بملء طلب التأمين وتوقيعه ويقدمه هو أو وكيله للمؤمن وعلى أساسه يقدر هذا الأخير الخطر المرغوب في تغطيته وكذا البت في الطلب بالقبول أو الرفض²

رغم أن طلب التأمين يتضمن مجموعة البيانات الأساسية التي يبرم على أساسها عقد التأمين التكافلي، إلا أنه لا يتمتع بأي قوة إلزامية ولا تنتج عنه أي التزامات، فلا يلزم المؤمن

(المشارك) رغم توقيعه عليه ولا المؤمن³ وبناءً عليه يجوز للمؤمن له (المشارك) الرجوع عن إيجابه طالما لم يصدر قبول من المؤمن (شركة التأمين التكافلي) وهو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله".⁴

2/ مذكرة التغطية المؤقتة:

إذا قبل المؤمن (شركة التأمين التكافلي) تغطية الخطر المحدد في طلب التأمين يسلم للمؤمن له (المشارك) مذكرة التغطية المؤقتة ، وهي تلك الوثيقة القانونية التي تمنح حماية عاجلة للمؤمن له (المشارك) قبل اصدار وثيقة التأمين النهائية ، ويتم اللجوء إليها في حالتين: إما لتغطية الخطر بشكل فوري بسبب تعذر اصدار وثيقة التأمين فوراً (كأن يتطلب إعدادها وقتاً)، وإما لمنح المؤمن (شركة التأمين التكافلي) مهلة لدراسة طلب التأمين المقدم له وتقييم الخطر والبت بشكل قاطع فيه⁵

بعد قيام المؤمن (شركة التأمين التكافلي) بدراسة طلب التأمين المقدم لها ، تحرر وثيقة التغطية المؤقتة تعبر فيها عن قبولها الالتزام بتغطية الخطر للفترة السابقة على توقيع العقد النهائي ، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة عقد ابتدائي تحتوي كافة البيانات الضرورية التي تحدد

¹¹ سمار عبد العزيز، مرجع سابق، ص 612.

² بو نعمة سحنون، محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص مالية البنوك والتأمينات، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت، 2022 ص 37

³ بن عيو محمد، مرجع سابق، ص 83.

⁴ المادة 08 من الأمر 07-95 يتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁵ مشري راضية، قانون التأمين، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2016 2017، ص 30.

التزامات الطرفين (كمحل العقد، القسط، مدة سريانه)¹، ويبدأ سريانها من التاريخ المتفق عليه ويلتزم المؤمن (شركة التأمين التكافلي) بالتعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن (المشترك) بدفع القسط (الاشتراك).

في حال قبل المؤمن (شركة التأمين التكافلي) إبرام العقد النهائي فإنه يوقع الوثيقة النهائية ويرسلها للمؤمن له (المشترك) محل المذكرة المؤقتة، وأما إن رفض ذلك فإنه يتحلل من التزاماته ويقوم بإرجاع مبلغ القسط المدفوع خلال تلك المدة.²

ثانيا: وثيقة التأمين النهائية وملحقها:

بعد قبول المؤمن (شركة التأمين التكافلي) تغطية الخطر المحدد في طلب التأمين المقدم له من قبل المؤمن (المشترك) يوقع الطرفان وثيقة التأمين النهائية (1) التي تبقى قابلة للتعديل لاحقا كلما تطلب الأمر ذلك عن طريق ملحق يضاف إليها (2).

1/ وثيقة التأمين النهائية:

تعتبر هذه الوثيقة عقد التأمين ذاته ، حيث يقوم المؤمن (شركة التأمين التكافلي) بإصدار وثيقة التأمين النهائية وتوقيعها وإرسالها للمؤمن له (المشترك)³، وتعد وسيلة إثبات في حالة النزاع بين الطرفين، تجسد في شكل مكتوب وتتضمن مجموعة البيانات الإلزامية المحددة قانونا في المادة 07 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وتسمى بالشروط التأمينية، والمتمثلة في⁴:

- توقيع الطرفين المتعاقدين.

- أسماء الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

- طبيعة المخاطر المضمونة.

- تاريخ الاكتتاب.

¹ سمار عبد العزيز، مرجع سابق، ص 612.

² بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 87.

³ سمار عبد العزيز، مرجع سابق، ص 612.

⁴ المادة 07 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

- تاريخ سريان العقد ومدته.

- مبلغ التأمين، مبلغ الاشتراك.

تجدر الإشارة الى أن هذه البيانات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على إيراد بيانات أخرى.

إضافة إلى هذه البيانات الإلزامية يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص ما يلي¹

- اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم.

- أسماء المستفيدين وألقابهم إذا تم تعيينهم.

- الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها.

الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية وفقا للمواد 84،85،90 من ذات الأمر.

2/ ملحق وثيقة التأمين:

قد تطرأ بعض المتغيرات بعد اصدار وثيقة التأمين النهائية من شأنها التأثير على العقد، فقد تتغير بعض عناصر الخطر ما يستوجب تعديل مبلغ الاشتراك، أو قد يرغب المؤمن له(المشارك) في تغطية أخطار إضافية، أو زيادة مبلغ التأمين، لهذا أجاز الأمر 95-07 إمكانية تعديل العقد في بند أو أكثر وذلك عن طريق "ملحق وثيقة التأمين"²

وهي تلك الوثيقة القانونية التي يعدل بموجبها بعض بنود عقد التأمين التكافلي الأصلي، وتخضع لذات أحكامه من حيث الشكل والموضوع فهي جزء لا يتجزأ من وثيقة التأمين ويشكلان معا عقد التأمين.

بالرجوع إلى نص المادة 09 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه "لا يقع أي تعديل في العقد إلا بملحق"³ فاللحق إذا اجباري في كل تعديل وتغيير.

¹ المادة 70 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² أكلي نعيمة، محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2023، ص 100.

³ المادة 09 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

تسري آثار التعديلات كأصل عام من تاريخ اجرائها ما لم يتم الاتفاق على تطبيقها بأثر رجعي، وإذا حدث تعارض بين الوثيقة الأصلية والملحق فإن العبرة للملحق¹ ويسري على الملحق من أحكام ونصوص قانونية ما يسري على وثيقة التأمين الأصلية.

المبحث الثاني

آثار عقد التأمين التكافلي والرقابة على ممارسته

يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود المنتشرة بكثرة في الآونة الأخيرة نظرا لما يوفره من تغطية تأمينية تستند الى الشريعة الإسلامية وباعتباره يقوم على نقل الخطر من المؤمن له (المشارك) الى مجموع المشاركين مقابل التبرع بالاشتراك، فإنه يترتب حقوقا والتزامات على عاتق طرفيه (المطلب الأول).

نظرا لخصوصية نشاط التأمين التكافلي فإن المؤسسات الناشطة في هذا المجال (شركات او نوافذ التأمين التكافلي) تخضع لرقابة مزدوجة (رقابة الدولة والرقابة الشرعية) (المطلب الثاني)

المطلب الأول

آثار عقد التأمين التكافلي

يعد عقد التأمين التكافلي من العقود الرضائية والملزمة للجانبين فبمجرد قيام الأطراف بالتوقيع على العقد، تترتب عليهم حقوق وواجبات يؤديها كل طرف اتجاه الآخر، حيث تعد هذه الالتزامات شرطا أساسيا لتنفيذ عقد التأمين التكافلي (الفرع الأول).

يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود الزمنية التي يشكل فيها الزمن عنصرا أساسيا، تتحدد بموجبه التزامات الطرفين، وبناءً على ذلك فإن العقد ينقضي بشكل طبيعي بانتهاء المدة المتفق عليها إلا أن للعقد خصوصية تكمن في إمكانية تجديده أو إنهائه بشكل استباقي قبل حلول أجله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ عقد التأمين التكافلي:

يندرج عقد التأمين التكافلي ضمن طائفة العقود الملزمة للجانبين، إذ يترتب عليه التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، فكل طرف في العقد سواء كان المؤمن او المؤمن له عليه التزامات

¹ علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص 37

تعاقدية، لم يفرد الشرع الجزائي التأمين التكافلي بالتزامات خاصة في المرسوم التنفيذي 21-81، الأمر الذي يستوجب الرجوع للقواعد العامة، وهو ما سنبينه من خلال هذا الفرع التزامات المؤمن له (أولا)، التزامات المؤمن (ثانيا).

أولا: التزامات المؤمن له (المشترك):

تتحدد التزامات المؤمن له (المشترك) بصفة عامة حسب ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات باحترام كل ما هو مفروض عليه بموجب العقد، ومن أبرز هذه الالتزامات الإدلاء بكل البيانات المتعلقة بالخطر(1)، التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه(2)، إخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه(3)، دفع الاشتراك التكافلي(4).

1/ الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يلتزم المؤمن له (المشترك) بتقديم كافة البيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد، وذلك بملء استمارة معلومات تتضمن أسئلة دقيقة، تمكن المؤمن له (شركة التأمين التكافلي) من تقدير حجم الخطر الذي سيتكفل به، ومع ذلك فإن هذا لا يعفي المؤمن له من الإفصاح عن أي بيانات أخرى قد يراها جوهرية وهامة بالنسبة للمؤمن، حتى وإن لم تكن محل سؤال مباشر¹. على ضوء تلك البيانات التي يدلي بها المؤمن له (المشترك)، يتخذ المؤمن قراره سواء برفض أو قبول طلب التأمين وكذا قيمة الاشتراك الذي يلتزم به المشترك، لذا يشترط أن تكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة وهي نوعين منها ماهي موضوعية: تتعلق بالخطر ومنها ماهي شخصية: تتعلق بالمشارك كاسمه، موطنه، إلخ.....² وجدير بالذكر أن أي إخلال بهذا الالتزام من قبل المشترك يعرضه لجزاء قانونية مختلفة باختلاف نيته أثناء التعاقد سواء كان الإخلال ناتجا عن سوء نية أو حسن نية:

أ/ حالة سوء النية:

تتحقق حالة سوء النية عندما يصدر عن المشترك تصريح مخالف للحقيقة بشكل متعمد، وعن قصد أو إخفائه لبيانات جوهرية من شأنها أن تؤثر في تقدير المؤمن (شركة التأمين

¹ أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 109.

² سوالم سفيان، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، 2014 2015 ص 68.

التكافلي) للخطر، وبناءً عليه فإن أي بيان كاذب أو إخفاء متعمد للمعلومات يجعل من إرادة المؤمن معيبة يترتب على إثره بطلان العقد بطلانا مطلقاً¹

ب/ حالة حسن النية:

في حال تعذر إثبات سوء نية المؤمن له يقوم العقد صحيحاً، وقد فرق المشرع الجزائري بين حالتي علم المؤمن (شركة التأمين التكافلي) بحقيقة الخطر قبل تحققه، وبعد تحققه، ففي الحالة الأولى يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد بعد مرور 15 يوم من إخطار المؤمن

إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في مبلغ الاشتراك تتناسب مع جسامته الخطر الحقيقية²، أما بالنسبة للحالة الثانية فإنه لا يجوز إبطال العقد، بل يتعين على المؤمن تخفيض قيمة التعويض (مبلغ التأمين) في حدود قيمة الاشتراكات المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً مقابل الخطر، لو صرح المشترك بالخطر تصريحاً صحيحاً، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.³

2/ الالتزام بالتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه:

المقصود بتفاقم الخطر هو ظهور بعض الظروف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه والتي من شأنها أن تؤدي لزيادة جسامته الخطر، فيظهر الخطر على حالة لو كانت وقت إبرام العقد لما قبل المؤمن (شركة التأمين التكافلي) التعاقد و لامتنع عنه، وقد ميز المشرع بين حالتين:⁴

أ/ حالة إذا حدث التغير في الخطر لسبب أجنبي:

قد يحدث تغير أو تفاقم للخطر لظروف خارجة عن إرادة المشترك (المؤمن له) ولا يكون له يد فيها، في هذه الحالة يجب على المشترك التصريح بهذا التغير في أجل 07 أيام من تاريخ الاطلاع عليه.

ب/ حالة إذا حدث التغير في الخطر بإرادة المشترك:

¹ المادة 1/21 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² المادة 19/1 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ المادة 19/2 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁴ سامية محمدي، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ضمن متطلبات تيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017، ص45

إذا كان للمشارك يد في حدوث تفاقم الخطر أو تغييره فإنه يتعين عليه التصريح مسبقاً قبل إحداث الظروف المؤدية لزيادته مادامت صدرت عن إرادته ويكون التصريح في الحالتين عن كريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام¹

يمكن للمؤمن (شركة التأمين التكافلي) عند إعلامه بتفاقم الخطر، أن يقترح زيادة في مبلغ الاشتراك خلال 30 يوماً من تاريخ اطلاعه على التفاقم، فإذا وافق المشارك على ذلك وجب

عليه تأدية الزيادة المقترحة في أجل 30 يوماً من تاريخ تسلمه المقترح، وإذا لم يدفعه جاز للمؤمن (شركة التأمين التكافلي) فسخ العقد، وإذا لم يعرض المؤمن اقتراح الزيادة في المدة المحددة قانوناً ابتداءً من تاريخ اطلاعه على التفاقم فإنه يلتزم بضمان تفاقم الخطر دون زيادة في مبلغ الاشتراك²

3/ الالتزام بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه:

يلتزم المشارك بإخطار المؤمن (شركة التأمين التكافلي) بتحقيق الخطر المؤمن منه والمحدد بوثيقة التأمين، متى علم به، ويتم الإخطار كأصل عام في أجل لا يتعدى 07 أيام من يوم الاطلاع على الخطر والعلم به إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة³، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلاً خاصاً للإخطار وإنما شدد على الإسراع بالتبليغ ضمن الآجال المحددة قانوناً.

يترتب على إخلال المشارك بواجب التبليغ بتحقيق الخطر المؤمن منه في الآجال القانونية، ثبوت مسؤوليته العقدية وبواجه في هذه الحالة جزاءات تتراوح بين خصم جزء من مبلغ التأمين أو حتى سقوط الحق في استحقاق مبلغ التأمين شريطة أن يثبت المؤمن سوء نية المشارك في عدم إخطاره⁴.

4/ الالتزام بدفع الاشتراك:

تنص المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها"

¹ المادة 15/3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² المادة 18 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ المادة 15/5 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁴ أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 119.

يقع على عاتق المشترك التزام يتمثل في دفع مبلغ الاشتراك في شكل تبرع لصالح الصندوق، ويعد الاشتراك المقابل المالي الذي يمكن المؤمن (شركة التأمين التكافلي) من تحمل تبعة الخطر والوفاء بمبلغ التأمين، ويتم الوفاء بمبلغ الاشتراك إما دفعة واحدة أو بشكل دوري وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين¹

يلتزم المشترك بدفع الاشتراك باعتباره طرفا في عقد التأمين التكافلي، وهو المدين به في الأصل، غير أنه يجوز قانونا لأي شخص له مصلحة في استمرار العقد أن يقوم بالوفاء بدلا عنه²، وجرى العرف التأميني أن يكون أداء الاشتراك في موطن المؤمن (شركة التأمين التكافلي) خلافا للأصل العام الذي يقضي بالوفاء في موطن المدين (المشارك) كون هذه القاعدة ليست من النظام العام لذا يجوز الاتفاق على مخالفتها³

أما زمن الوفاء بالاشتراك فيخضع تحديده لاتفاق الطرفين، وإن كان المعمول به أن يتم الدفع مسبقا لتتمكن شركة التكايفي من الحصول على الموارد المالية اللازمة لتغطية المخاطر⁴. جراء إخلال المشترك بالتزامه المتمثل في الوفاء بمبلغ الاشتراك في المواعيد المتفق عليها في العقد، فإن للمؤمن (شركة التأمين التكافلي) الحق في إيقاف الضمان مؤقتا أو إنهاء العلاقة التعاقدية كليا عن طريق الفسخ غير إن هذا الحق مشروط بمراعاة جملة من الإجراءات والآجال القانونية⁵:

*تذكير المؤمن له (المشارك) بتاريخ الوفاء بالاشتراك قبل شهر على الأقل مع تحديد أجل الدفع، ويجب على المؤمن له الالتزام بالدفع في أجل 15 يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

*في حال عدم وفاء المؤمن له (المشارك) بالاشتراك في الأجل المحدد، يوجه له المؤمن إعدارا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام يذكره بضرورة دفع الاشتراك في أجل 30 يوم التي تلي انقضاء المهلة الأولى المحددة ب 15 يوم⁶.

¹ سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 47.

² المادة 83 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد (الصادر بتاريخ 19 أوت 1980)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 210.

⁴ مشري راضية، مرجع سابق، ص 40.

⁵ الفقرة الأولى والثانية من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁶ المادة 16/3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

*في حال لم يدفع المؤمن له (المشترك) بعد انقضاء المهلة الثانية يحق للمؤمن (شركة التأمين التكافلي) إيقاف الضمان تلقائياً دون إشعار آخر ولا يعود للسريان إلا بعد سداد الاشتراك، وتسري آثار العقد مجدداً ابتداءً من الساعة 12 من اليوم الموالي لدفع الاشتراك المتأخر¹ وله أن يفسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمان بعد تبليغ المؤمن له (المشترك) بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام²

ثانياً: التزامات المؤمن:

يرتب عقد التأمين التكافلي على عاتق المؤمن (شركة التأمين التكافلي) التزام تحمل تبعة الخطر المؤمن منه، حيث يلتزم قانوناً بدفع مبلغ التأمين للمشارك نيابة عن الصندوق عند تحقق الخطر المؤمن منه(1)، إلا أنه قد يحدث وأن يتحقق الخطر المؤمن منه بسبب الغير فيتعين على المؤمن (شركة التأمين التكافلي) الوفاء بمبلغ التأمين أولاً ثم الرجوع على المتسبب بالضرر لاسترداد ما تم دفعه(2).

1/ الالتزام بالوفاء بمبلغ التأمين:

يتحدد التزام المؤمن (شركة التأمين التكافلي) الجوهري في تغطية الخطر المؤمن منه والمحدد في وثيقة التأمين، وعليه فإن التزام المؤمن يتمثل في دفع مبلغ التأمين نيابة عن الصندوق عند تحقق الخطر المؤمن منه ومتى تم إخطاره بذلك وفقاً للآجال والمواعيد المقررة قانوناً³. يعرف مبلغ التأمين بأنه "المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو ورثته عند تحقق الخطر المؤمن منه والمحدد في وثيقة التأمين"⁴، ويتم الوفاء بمبلغ التأمين في الآجال المحددة في العقد⁵.

تسري آثار الضمان ومنه قيام التزام المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه كأصل عام ابتداءً من الساعة الصفر (00:00) من اليوم الموالي لدفع الاشتراك مالم يتفق الطرفان على موعد مغاير⁶.

¹ الفقرة الرابعة والفقرة الأخيرة من المادة 16 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² المادة 16/5 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 50.

⁴ تنص المادة 12 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر على أنه "يلتزم المؤمن: 1- تعويض الخسائر والأضرار 2- تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول الأجل ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك"

⁵ المادة 13/1 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁶ المادة 17 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

يشكل مبلغ التأمين تعويضات في تأمينات الأضرار (التأمين التكافلي العام) فيما أن الشيء المؤمن عليه يتضرر بشكل مباشر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وأثبت المشترك تضرره وقام بإخطار المؤمن فإن هذا الأخير ملزم بأداء مبلغ التعويض لجبر الضرر الحاصل بما يتناسب مع جسامته في حدود قيمة الشيء المؤمن عليه، على العكس من تأمينات الأشخاص (التأمين التكافلي العائلي) الذي يتميز بانتفاء الصفة التعويضية حيث لا يرتبط استحقاق المؤمن له (المشترك) لمبلغ التأمين بتحقيق ضرر يمكن تقييمه وجبره وإنما يكفي تحقق الحادثة المؤمن منها والمحددة بالعقد¹.

في حال إخلال المؤمن (شركة التأمين التكافلي) بالتزامه بالوفاء بمبلغ التأمين المستحق ضمن الآجال المحددة، فإنه يحق للمؤمن له (المشترك) المطالبة به مضافاً إليه تعويضات (فوائد) عن كل يوم تأخير كجزاء على هذا التماطل²

2/ رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث (الحلول):

يستند مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له (المشترك) إلى فكرة رجوع المؤمن على الغير المتسبب في وقوع الحادث، فمتى تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير قامت مسؤولية الأخير تجاه المؤمن له (المشترك) وفي هذه الحالة يحق لهذا الأخير مطالبة المسؤول بالتعويض جبراً للضرر الذي أصابه استناداً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بيد إن وجود عقد تأمين يغطي هذا الخطر يمنح المؤمن له (المشترك) مسلكاً آخر، حيث لا يحق للمؤمن التحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين بحجة وجود مسؤول آخر، بل يجب عليه الوفاء بالتزامه التعاقدي ودفع مبلغ التأمين للمشارك، ومن ثم له الحق في الرجوع على الطرف المتسبب في الحادث لاسترداد ما دفعه³.

في نطاق التأمين على الأشخاص يحق للمؤمن له (المشترك) الجمع بين مبلغ التعويض الذي يحصل عليه من الغير المتسبب بالضرر ومبلغ التأمين المستحق من جهة المؤمن باعتبار أن التأمين على الأشخاص ليس تأميناً تعويضياً وهو ما كرسته المادة 61/2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات⁴، على عكس التأمين على الأضرار الذي لا يجوز فيه أن يجمع المشترك

¹ سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 52.

² المادة 14 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 53.

⁴ تنص المادة 61/2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر على ما يلي: "يمكن جمع التعويض الذي يستوجب على الغير المسؤول عن الحادث دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص".

بين مبلغ التعويض الذي يحصل عليه من الغير ومبلغ التأمين الذي يحصل عليه من طرف المؤمن¹.

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين التكافلي وتجديده:

يستهدف عقد التأمين التكافلي تغطية مخاطر معينة تصيب المشترك في شخصه أو ماله، وبما لأن العقد مرتبط بوجود الخطر فإن زوال الخطر يؤدي حتما لانقضاء العقد، فالأصل أن يبرم العقد لفترة زمنية محددة و ينقضي بانتهاء مدتها (أولا) مالم يتفق الأطراف على تجديده إن أمكن ذلك (ثانيا) وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 21-81 لم يشر إلى طرق انقضاء عقد التأمين التكافلي وهو ما يستوجب الرجوع للقواعد العامة.

أولا: انقضاء عقد التأمين التكافلي:

ينقضي عقد التأمين التكافلي بانقضاء الأجل المحدد في وثيقة التأمين (1) كما في حالة وضع حد له بإرادة أحد طرفيه المنفردة (2) وكذلك فسخه كلما توافرت أسباب لذلك (3).

1/ انقضاء عقد التأمين التكافلي بانقضاء مدته:

ينقضي عقد التأمين التكافلي بانقضاء مدته، حيث يصنف ضمن العقود الزمنية التي تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، باعتبار أن الزمن عنصر جوهري ومن البيانات الأساسية والإلزامية التي يجب أن تتضمنها وثيقة التأمين²، حيث يكون للمتعاقدين الحرية الكاملة في تحديد مدة العقد عند توقيعه³.

2/ انقضاء عقد التأمين التكافلي بالإرادة المنفردة:

يقر المشرع الجزائري بأحقية طرفي العقد في إنهاء الرابطة التعاقدية بإرادتيهما المنفردة بتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي نصت على: "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن أو المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر"⁴.

¹ المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² المادة 07 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

الملاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أعتمد مصطلح " الفسخ " للدلالة على انتهاء العقد بإرادة أحد الطرفين، وهو إجراء تمليه الطبيعة الزمنية للعقد (طول المدة)، وبناءً عليه يستلزم لإنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه توفر الشروط التالية:

* أن يكون عقد تأمين على الأضرار.

* أن تزيد مدة العقد الأصلية عن ثلاثة سنوات.

* لأن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات مع الالتزام بتوجيه إخطار مسبق للطرف الآخر بثلاث أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة العقد الأصلية.

3/ انقضاء عقد التأمين التكافلي بالفسخ:

ينقضي عقد التأمين التكافلي بالفسخ إذا اتفق طرفيه (أ) أو لعدم وفاء أحدهما بالتزاماته (ب) أو بقوة القانون (ج) وكذا الحالات الخاصة كالإفلاس والتسوية القضائية (د) أو انتقال محل العقد (و).

أ/ الفسخ الاتفاقي:

يملك طرفا العقد الحق في إنهاء علاقتهما وإنهاء التزاماتهما بالاتفاق تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، طالما لم يخالف ذلك نصوص قانون التأمين¹

ب/الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات:

ينقضي عقد التأمين التكافلي قبل وقته الأصلي إذا لم ينفذ المؤمن له (المشارك) التزاماته التعاقدية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

*إخلاله بالالتزام بدفع القسط².

*إخلاله بالالتزام بأداء فارق القسط في حالة تقادم الخطر³

*ثبوت إدلائه ببيانات كاذبة وعلم المؤمن منها قبل تحقق الخطر المؤمن منه، ورفضه الزيادة في مبلغ الاشتراك للإبقاء على العقد¹

¹ أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 130.

² المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ المادة 18/3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

*ثبوت سوء نية المؤمن له (المشترك) في مبالغته في تقدير قيمة المال المؤمن عليه² كما يحق للمؤمن له أن يطلب فسخ العقد في حال لم يخفض المؤمن قيمة الاشتراك بعد زوال تفاقم الخطر.

ج/الفسخ بقوة القانون:

يكون فسخ العقد بقوة القانون في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه، وهنا يميز المشرع الجزائري بين حالتين:

حالة إذا كان سبب الهلاك غير مدرج في وثيقة التأمين: في هذه الحالة وجب على المؤمن (شركة التأمين التكافلي) إرجاع مبلغ الاشتراك المدفوع مسبقا والمتعلقة بالفترة التي زال فيها الخطر.

وأما إذا كان الهلاك ناتجا عن حادث منصوص عليه منصوص عليه في وثيقة التأمين فإن الخطر هنا يعتبر قد تحقق، مما يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين³

د/الفسخ لحالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية:

يمكن فسخ عقد التأمين التكافلي من طرف المؤمن (شركة التأمين التكافلي) في حالة إفلاس المؤمن له (المشترك) أو قبوله في تسوية قضائية وفق الشروط التالية:⁴
*قيام المؤمن (شركة التأمين التكافلي) برغبته في الفسخ مسبقاً ب 15 يوم.
*فسخ العقد في أجل لا يزيد عن 4 أشهر من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية.

و/الفسخ في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

خول المشرع الجزائري للمؤمن إمكانية فسخ العقد في حال انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من المكتتب إلى المالك الجديد، كحق حصري للمؤمن كضمان له شريطة تبليغ المؤمن له برغبته في الفسخ دون أن يحدد المدة التي يتعين فيها على المؤمن إبداء رغبته في الفسخ

أي مدة تحصن العقد من الفسخ⁵

¹ المادة 19/1 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² المادة 31/1 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ المادة 42 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁴ المادة 23 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁵ المادة 54 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

ثانيا: تجديد عقد التأمين التكافلي:

ينقضي عقد التأمين كأصل عام بانقضاء المدة المحددة له، ما لم يتفق الطرفان على تجديده، ما لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تجديد عقد التأمين، ألا ما تعلق بالمصطلح في حد ذاته الذي ورد في المادة 16/1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه: " في العقود **المجددة تلقائيا**"

الملاحظ من استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " في العقود المجددة تلقائيا" دون أن يشير كيف يكون التجديد صريحا أم ضمنيا، لكن باستقراء الالتزامات المفروضة على كل من المؤمن والمؤمن له بموجب هذه المادة والمتعلقة بدفع الأقساط اللاحقة يتضح لنا أن المشرع يقصد التجديد الصريح وعليه نستطيع القول أن التجديد يستند إلى الشروط التالية:

*أن يكون التأمين تأمين أضرار.

*وجود نص صريح وواضح في وثيقة التأمين ينص على التجديد.

*انقضاء مدة العقد الأصلية والمحددة في وثيقة التأمين.

*موافقة المؤمن له على التجديد قبل انتهاء مدة العقد الأصلية.¹

يتم التجديد تلقائيا بنفس شروط العقد السابق دون الحاجة لإبرام عقد جديد.

المطلب الثاني

الرقابة على ممارسة التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي نظاما مستحدثا في المنظومة التأمينية الجزائرية، كونه يقوم على أساس التعاون والالتزام بالضوابط الشرعية، وما يميز هذا النظام هو حمله لطبيعة مزدوجة فهو مؤسسة تأمينية تخضع لقانون التأمينات من جهة، وكيان شرعي يلتزم بأحكام الفقه الإسلامي من جهة أخرى، لذا كان لزاما أن يحاط بمنظومة رقابية صارمة ومتعددة الأبعاد تضمن سلامة المراكز المالية من جهة وشرعية العمليات التأمينية والاستثمارية من جهة أخرى، فنجد عدة جهات تمارس هذه الرقابة بدءاً من هيئات من خارج الشركة التي أوكل لها المشرع الجزائري مهمة ممارسة الرقابة الخارجية (الفرع الأول)، كما تمارس رقابة داخلية تمارسها هيئات من داخل

¹ أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص 133.

الشركة وتبرز كرقابة أساسية لا يستقيم النشاط بدونها وبدون وجودها لا يمكن التمييز بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الخارجية على ممارسة التأمين التكافلي:

تخضع هيئات التأمين التكافلي (شركة أو نافذة التأمين التكافلي) لرقابة خارجية صارمة تمارسها هيئات خول لها القانون هذا الحق، وذلك بهدف حماية كيان هذه الهيئات وكذا حقوق المؤمن لهم (المشاركين)، إذ تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة إدارية (أولاً) وكذا هيئة رقابة شرعية خارجية (ثانياً).

أولاً: أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الخارجية:

تتمثل الأجهزة المخول لها قانوناً ممارسة الرقابة التقنية والفنية والمالية على نشاط التأمين التكافلي فيما يلي:

1/ وزير المالية:

يمارس وزير المالية مهمته الرقابية على نشاط التأمين التكافلي من خلال صلاحياته في قبول ممارسة هذا النشاط أو رفضه، وذلك بمنح الاعتماد أو رفضه، وبناءً عليه فإن الرقابة التي يمارسها وزير المالية تعد رقابة سابقة (تأسيسية) إذ يتوقف الشروع في ممارسة التأمين التكافلي (سواء اتخذ شكل شركة أو نافذة) على الموافقة الصريحة للوزير ومنحه الاعتماد،¹ حيث تمكن هذه الرقابة من التأكد من استيفاء الهيئات لكافة الشروط والمتطلبات القانونية قبل دخولها حيز الخدمة ومن أهم الصلاحيات الممنوحة للوزير في مجال الرقابة ما يلي:²

* منح الاعتماد

* السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد في حال مخالفة التشريع أو القوانين الداخلية (لشركة أو نافذة التأمين التكافلي)³

2/ لجنة الإشراف على التأمينات:

¹ تنص المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر على أنه: "لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه".

² بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 161.

³ المادة 241/2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

استحدث المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 04-06¹ بموجب المادة 209، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الوظيفية وتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية و تتكون اللجنة من : *قاضيين تقترحهما المحكمة العليا *ممثل عن الوزير المكلف بالمالية *خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.²

فهي إذاً هي هيئة تبسط رقابتها على نشاط التأمين، حيث خول لها المشرع الجزائري هذا الحق بدلاً عن وزير المالية³ ومن المهام الرئيسية للجنة في إطار الرقابة حسب المادة 210 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات فيما يلي:⁴

- *مراقبة مدى التزام الشركة بالالتزامات التي تعاقدت عليها مع المؤمن لهم وقدرتها على الوفاء.
 - *مراقبة مدى احترام الشركة ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين.
 - * التحقق من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال الشركة.
- 3/المجلس الوطني للتأمينات:**

هو هيئة استشارية يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويستشار في المسائل المتعلقة بنشاط التأمين /أو إعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، ويرأس هذا المجلس وزير المالية⁵، وتشكيلته تضم الأطراف التالية:

- مثلي الدولة.
- ممثلي المؤمنين والوسطاء.
- ممثلي المؤمن لهم.
- ممثلي مستخدمي القطاع¹.

¹ المادة 209 من القانون 04-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر ع 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

² المادة 209 مكرر 2 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 1، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 291.

⁴ المادة 210 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁵ المادة 274 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

نصت المادة 276 من الأمر 95-07 على أن يتم تحديد تشكيلة وصلاحيات وكيفيات تنظيم المجلس وسيره عن طريق التنظيم²، وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-137³

وطبقاً لهذا المرسوم فإن المجلس يتكون من 17 عضواً وممثلاً إضافة إلى وزير المالية الذي يرأسه، يتم تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس ومستخلفيهم بقرار من وزير المالية ويتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد⁴، ومن مهامه الرقابية ما يلي:

*تقديم الاستشارة في القضايا المتعلقة بنشاط التأمين/إعادة التأمين والقضايا المتعلقة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال.

*اقترح إجراءات لتطوير نظام التأمين وترقيته⁵

*إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال التأمين وذلك بتكليف من وزير المالية أو بمبادرة منه.⁶

ثانياً: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

تعد الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حيز الزاوية في منظومة الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، وذلك من خلال التأطير والرقابة الشرعية لمدى مطابقة عمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية وخلوها من الشبهات الشرعية كالربا والغرر بما يضمن التعامل الحلال داخل مؤسسات التأمين التكافلي⁷

يأتي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تنفيذاً للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁸

¹ المادة 277 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² المادة 276 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه تنظيمه وعمله، ج ر ع 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر ع 33، الصادرة في 20 ماي 2007.

⁴ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه، تنظيمه وعمله، سالف الذكر.

⁵ بوفلحة سارة، دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة المسيلة، 2019 ص 132.

⁶ المادة 274/3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁷ ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 4، جامعة الجلفة، 2023، ص 21.

⁸ نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

تكون الرقابة التي تمارسها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء على مؤسسات التأمين التكافلي (شركة أو نافذة) رقابة تأسيسية (قبلية) وذلك من خلال منحها شهادة المطابقة الشرعية ، بعد التأكد من استيفاء هذه المؤسسات للشروط المطلوبة لممارسة التأمين التكافلي و كذا مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية،¹ وتتبع للمجلس الإسلامي الأعلى.

تتشكل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أعضاء يتم تعيينهم بموجب قرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى ويشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء حائزين لشهادة الدكتوراه في الفقه أو الشريعة، وكذا الإمام بفقه المعاملات المالية الإسلامية، وألا يكون العضو مديراً أو إطاراً أو مسيراً في بنك أو مؤسسة مالية أو مساهماً فيها وذلك لأجل نزاهة وشفافية عمل الهيئة وإبعاد القرارات عن كل مؤثر شخصي²، وتضطلع الهيئة بمجموعة

الصلاحيات الرقابية التالية: ³

* دراسة ملفات الحصول على شهادة المطابقة والتأكد من مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية.

* منح شهادة المطابقة الشرعية.

* تقديم نموذج إسلامي بديل عن المعاملات التجارية الربوية.

* الاطلاع على نماذج التسيير التي تعتمد عليها الشركة ومدى التزامها بها.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على ممارسة التأمين التكافلي (الرقابة الشرعية).

إن ما يميز مؤسسات التأمين التكافلي (شركة أو نافذة) عن غيرها من شركات التأمين التقليدية هو خضوعها لرقابة شرعية (أولاً) فقد خصها المرسوم التنفيذي 21-81 برقابة شرعية تمارسها هيئات من داخل الشركة (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية:

¹ تنص المادة 14/2 من المرسوم التنفيذي 21-81، سالف الذكر على أنه: "يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوباً بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية."

² بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 171.

³ بن عبو محمد، المرجع نفسه، ص 172.

تخضع مؤسسات التأمين التكافلي (شركة أو نافذة) لرقابة شرعية داخلية بغية التأكد من مطابقة العمليات التأمينية والاستثمارية لأحكام الشريعة الإسلامية وخلوها من الشبهات المحرمة.

إن مصطلح الرقابة الشرعية حديث النشأة برز مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية وقد تعددت تعريفاته:

فعرفت على أنها: "هيئة داخلية مستقلة من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، تعين من طرف الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي، مهمتها الرقابة والإشراف على معاملات الشركة وضمان مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار قرارات ملزمة".¹

وعرفت كذلك "جهاز رقابي يقوم بمراجعة وتحليل كامل العمليات التأمينية لشركة أو نافذة التأمين التكافلي، والتحقق من موافقتها للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وتحديد المخالفات وإيجاد الحلول".²

يستخلص من التعريفين السابقين أن الرقابة الشرعية تمارس من قبل هيئة تتكون من أعضاء مستقلين وظيفيا عن (شركة أو نافذة) التأمين التكافلي، حيث تخضع لهذه الرقابة كل المعاملات التأمينية والعقود المبرمة قصد التحقق من سلامتها ومطابقتها للشريعة الإسلامية، وعلى إثر ذلك تصدر فتاوى وقرارات ملزمة.

وفق المرسوم التنفيذي 21-81 سالف الذكر فإن الرقابة الشرعية تمارس من هيئات داخلية تراقب أعمال مؤسسات التأمين التكافلي (شركة أو نافذة) في جميع مراحلها، إذ لا يكتمل تأسيسهما دون وجود هذه الهيئات، فهي إذا شرط صحة وجودي يتوقف الترخيص بممارسة نشاط التأمين التكافلي على وجودها.³

ثانياً: هيئات الرقابة الشرعية:

تعد الرقابة الشرعية أحد الركائز الأساسية لنجاح نشاط التأمين التكافلي، وتمارس من قبل لجنة الإشراف الشرعي(1) بالإضافة إلى المدقق الشرعي(2).

1 بن عبو محمد، كردي نبيلة، الرقابة على شركات التأمين التكافلي في ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة النعامة، 2023، ص 668.

2 بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 190.

3 بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 191.

1/ لجنة الإشراف الشرعي:

أُزم المرسوم التنفيذي من خلال المادة 15 منه الشركات الممارسة للتأمين التكافلي بإنشاء لجنة داخلية تسمى " لجنة الإشراف الشرعي"، وهي جهاز رقابي مستقل مهمته مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي وابداء آراء وقرارات بخصوص مطابقة تلك العمليات للشرعية الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة.¹

تتشكل لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة، وذلك باقتراح من مجلس الإدارة، لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقوم اللجنة باختيار رئيسها من بين أعضائها وفي حال انسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة بإستخلافه بنفس الكيفية.²

يشترط في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي أن يكونوا من جنسية جزائرية وأن يكونوا حائزين لشهادات تثبت معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.³ كما يشترط استقلالية الأعضاء عن الشركة وأن تربطهم بها اتفاقية خدمة فقط يتقاضون مقابلها أتعاباً تُحدد قيمتها وكيفية سدادها من قبل الجمعية العامة.⁴ ويجب على الأعضاء الالتزام بالسر المهني وسرية الوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها⁵ تضطلع لجنة الإشراف الشرعي بالمهام الرقابية التالية:⁶

* الرقابة القبلية والبعدية على العقود والاستثمارات والتأكد من مطابقتها للشرعية الإسلامية.

* التأكد من شرعية النظام المحاسبي وأموال الشركة.

*مراجعة الآليات التسويقية لمنتجات التأمين التكافلي.

*متابعة أداء النوافذ التكافلية لضمان تقييدها بالضوابط الشرعية.

*تقديم الاستشارات اللازمة لمعالجة الأخطاء الإجرائية وتصويب المسارات بما يتوافق مع طبيعة عقد التأمين التكافلي.

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 81-21، سالف الذكر.

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي 81-21، سالف الذكر.

⁴ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 81-21، سالف الذكر.

⁴ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 81-21، سالف الذكر.

⁵ المادة 19/2 من المرسوم التنفيذي 81-21، سالف الذكر.

⁶ بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 197.

2/ المدقق الشرعي:

لم يكتف المشرع الجزائري بالزام شركات التأمين التكافلي بتعيين لجنة الإشراف الشرعي ، فعلاوة على ذلك ألزم شركة التأمين التكافلي من خلال المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-81 سالف الذكر على تعيين مدقق شرعي يكلف على وجه الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها ويعين المدقق الشرعي من قبل مجلس إدارة الشركة بناءً على اقتراح من المديرية العامة لهذه الأخيرة¹، وهذا حرصاً من المشرع الجزائري على توفير المزيد من الشفافية وتحقيق ربط بين عمليات شركة التأمين التكافلي و آراء لجنة الإشراف الشرعي.

من خلال تحليلنا للمادة 20 من ذات المرسوم، يتضح لنا أن المشرع الجزائري ركز فقط على طريقة تعيين المدقق الشرعي ومهامه الأساسية، وأغفل ذكر الشروط الواجب توافرها في شخص المدقق (الخبرة ، المؤهلات العلمية) كما أنه لم يضع نصوصاً يؤكد فيها على استقلاليته التامة عن الشركة، ويمكن حصر مهام المدقق الشرعي في التالي:²

* التأكد من مطابقة العمليات التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي للفتاوى والقرارات الصادرة عن لجنة الإشراف الشرعي.

*رفع تقارير مفصلة إلى من مجلس الإدارة ولجنة الإشراف الشرعي، تتضمن ملاحظاته حول مدى التزام الشركة بالضوابط الشرعية.

3 المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-81، سالف الذكر.

² بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 199.

خلاصة الفصل الثاني

تأسيسا على ما تم طرحه في هذا الفصل نخلص الى ان المشرع الجزائري، قد وضع إطارا قانونيا وتنظيميا خاصا.

بالتأمين التكافلي بموجب المرسوم التنفيذي 21-81، محاولا من خلاله إبراز خصوصية هذا البديل الشرعي وتتجلى أهم استنتاجات هذا الفصل فيما يلي:

يمارس نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عبر طريقتين: إما عن طريق شركة التأمين التكافلي متخصصة، او من خلال نوافذ تكافلية تنشأ داخل شركات التأمين التقليدية، كما ضبقت اليات إدارة عمليات التأمين التكافلي وفقا لنماذج تسيير محددة تتمثل (نموذج الوكالة، المضاربة او النموذج المختلط)

يقوم عقد التأمين التكافلي على الذات الأركان الموضوعية العامة التي يقوم عليها التأمين التجاري وهي (الرضا، الحل والسبب)، كما تتقارب إجراءات انعقاده وانقضائه مع القواعد العامة لعقد التأمين التقليدي

تخضع شركات ونوافذ التأمين التكافلي لرقابة مزدوجة: رقابة خارجية تمارسها هيئات حولها القانون سلطة الاشراف ضبط، بإضافة الى رقابة شرعية (داخلية) تمارسها هيئات مؤهلة بموجب المرسوم التنفيذي المذكور، وذلك لضمان مطابقة كافة العمليات والمعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

في ختام دراستنا الموسومة ب (التأمين التكافلي في الجزائر - دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي 21-81)، والتي تتبعنا من خلالها الخلفية النظرية والتأصيل الفقهي للتأمين التكافلي باعتباره بديلاً شرعياً للتأمين التجاري التقليدي.

وصولاً الى تحليل الإطار القانوني الجزائري المنظم للتأمين التكافلي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي

يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وقف نسبياً في وضع نظام شامل متعلق بالتأمين التكافلي، في إطار سعيه نحو إصلاح المنظومة التأمينية الجزائرية والتوجه نحو الصناعة المالية الجزائرية.

وبناءً على تم تحليله ومناقشته في فصول هذا البحث تكللت الدراسة بمجموعة من النتائج، تليها جملة من التوصيات والمقترحات التي نراها كفيلة بتقويم هذه التجربة الفنية في الجزائر ونفصلها على النحو التالي:

* يعتبر نظام التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين التامين التقليدي، والذي أفتى بجوازه معظم الفقهاء المعاصرين، وحظي بقبول عموم المسلمين.

* وفق المشرع الجزائري الى حد بعيد في وضع شروط وتحديد الكيفيات التي يمارس بموجبها التأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي 21-81، منسجمة ومتفقة مع المعيار الشرعي رقم 26، الخاص بالتأمين الإسلامي سواء من ناحية (التعريف، الأنواع، الفصل بين حسابات المشتركين، الفائض التأميني) ولو انه اختلف في تسميتها مع ما ورد في المعيار الشرعي.

* إن تبني المشرع الجزائري للتأمين التكافلي سيساهم في رفع عدد مكنتبي التأمين، باعتباره تأمين مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم على فكرة التكافل الجماعي التي تعد وسيلة جذب للمتعامل الجزائري، المعروف بحبه للتضامن.

*ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن التأمين التقليدي (التبرع بالاشتراكات، اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له، توزيع الفائض التأميني، التكافل)

*يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التعاون بين مجموع المشتركين على تفتيت آثار المخاطر التي يتعرضون لها بحيث لا يهدفون الى تحقيق الربح، كما يقوم على مبدأ التبرع بين المشتركين لصالح الصندوق المشترك المخصص لدفع التعويضات عند تحقق المخاطر المؤمن منها.

* يهدف التأمين التكافلي لتوفير تغطية تأمينية للمشاركين وفق أطر شرعية تستند إلى الشريعة الإسلامية وتتجنب سائر المحظورات الشرعية من (ربا، غرر.... إلخ)

* تظهر استقلالية صندوق المشاركين عن الشركة من خلال ارتباط الشركة مع الصندوق بعلاقة الأجرة، أو حصة المضاربة (حسب النموذج المعتمد).

* يعتبر الفائض التأميني من السمات البارزة في شركات التأمين التكافلي ويعتبر حقاً خالصاً للمشاركين دون غيرهم ويوزع في نهاية السنة المالية.

* ينقسم التأمين التكافلي في الجزائر حسب المرسوم التنفيذي 21-81 إلى تأمين تكافلي عائلي وتأمين تكافلي عام.

* أغفل المشرع الجزائري النص على التبرع بالفوائض التأمينية وهو ما ورد في المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي.

* يمارس التأمين التكافلي في الجزائر حسب المرسوم التنفيذي 21-81 من خلال شركة تأمين تكافلي متخصصة أو من خلال نافذة تكافل لدى شركات التأمين التقليدية.

* للممارسة التأمين التكافلي من خلال شركة لا بد لها من الحصول على اعتماد من وزارة المالية وشهادة المطابقة الشرعية مسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- * تعد النوافذ الإسلامية الطريقة الأسرع لتجسيد التأمين التكافلي على أرض الواقع.
- * يمكن لصندوق التأمين التكافلي في حالة في حالة حدوث عجز فيه تغطية هذا العجز عن طريق القرض الحسن المقدم من الشركة.
- * يتوافق القرض الحسن مع أحكام الفقه المالكي، ولا تعثره شبهة المنفعة، من خلال تطابق شروط المنفعة في القروض التي اقراها الفقه المالكي مع القرض الحسن.
- * يسدّد القرض الحسن من الفائض التأميني المحقق في السنوات اللاحقة.
- * تسير عمليات التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي وفق أسلوب (الوكالة، المضاربة، الأسلوب المختلط) وهب نماذج إسلامية خالية من الربا.
- * إنَّ اعتماد النموذج المختلط (الوكالة في إدارة العمليات التأمينية والمضاربة لاستثمار أموال الصندوق) يعد أفضل آلية لإدارة آلية لعمليات التأمين التكافلي من الناحية الشرعية والتشغيلية معاً.
- * يخضع عقد التأمين التكافلي للأحكام العامة لإبرام العقد بدءاً من توفر أركانه إلى إجراءاته.
- * يخضع التأمين التكافلي لرقابة مزدوجة (رقابة إدارية ومالية وأخرى شرعية).
- * إن وجود إطار احترازي رقابي فعال ومتكامل بين أجهزة الرقابة الخارجية والداخلية من شأنه ضمان التزام شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية ويجعل منها محل ثقة للجمهور.
- * محدودية الرقابة الشرعية للهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية واقتصارها على منح أو عدم منح شهادة المطابقة الشرعية.
- أما بالنسبة للتوصيات فتتمثل فيما يلي:

*الدعوة الى أفراد تقنين خاص ومستقل ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر مستقبلا
(على غرار ماليزيا)

*تدعيم المرسوم التنفيذي 21-81 بقوانين ومراس تكميلية تصدر بالتشاور رجال القانون ومختصين في مجال المعاملات الإسلامية، وكذا فقهاء الشريعة، واهل الاختصاص في مجال الاقتصادي والمالي، بهدف تدعيم صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

*القيام بحملات دعائية وتعريفية بشركات ونوافذ التأمين التكافلي ونشر ثقافة التأمين التكافلي بين مختلف افراد المجتمع

*الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في صناعة التأمين التكافلي وتفعيلها في الجزائر

*تشجيع أصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات المالية على العمل على خلق مؤسسات تأمين التكافلي

*تسهيل إجراءات انشاء شركات التأمين التكافلي عن طريق منح تحفيزات جبائية (كالإعفاء من الضرائب)

*توسيع تطبيق أدوات المالية الإسلامية كالصكوك الإسلامية، وصناديق والاستثمارات الإسلامية، والتي يعتبر نشاطها مكمل لنشاط التأمين التكافلي

*تمديد نشاط التأمين التكافلي الى المعاملات التجارية الدولية خاصة تلك الدول التي تعتمد التأمين التكافلي (كماليزيا، الكويت، السعودية)

*الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريبها وتأهيلها علميا وشرعيا، وتعريفهم بمبادئ التأمين التكافلي، وتزويدهم بكل المستجدات

*فتح تخصصات جامعية في الأمين التكافلي على مستوى الاطوار الثلاثة (ليسانس، ماستر، دكتوراه)

*إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي والتي تعد ضرورية شركات التأمين التكافلي من أجل إعادة تأمين الاخطار الكبرى التي تفوق طاقتها

*ضبط عمل النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدي بمجموعة من الضوابط والشروط الملزمة لتفادي التحايل تحت شعار الشريعة الإسلامية

*إسناد مهمة تعيين لجنة الاشراف الشرعي والمدقق الشرعي الي لجنة الاشراف على التأمينات بوزارة المالية وذلك من أجل ضمان استقلاليتهم عن الشركة

*توسيع دور اللجنة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الى مجالات أخرى (كالرقابة العليا والمركزية على نشاط التأمين التكافلي)

*توسيع دور الاشرافي للجهات الرقابة على نشاط التأمين التكافلي ليشمل الاشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية

*إضافة نص قانوني ضمن أحكام المرسوم التنفيذي بنص على الشروط والمؤهلات العلمية الواجب توافرها في شخص المدقق الشرعي

*النص ضمن المرسوم التنفيذي 21-81 على السقف الذي يجب ان يصل له الفائض التأميني حتى يكون قابلاً للتوزيع.

* النص على طرق أخرى لاستغلال الفائض التأميني (كاستثماره في المجالات الخيرية أو الاحتفاظ به كاحتياط للمخاطر، أو تخفيض مبلغ المساهمات من الفائض التأميني).

*إدراج نص قانوني ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 21-81 ينص على مسؤولية الشركة في حالة التعدي أو التقصير في إدارة صندوق التكافل.

*إدراج نص قانوني ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 21-81 يحدد سقف عمولة الوكالة وحصة المضاربة التي تحصل عليها الشركة لقاء إدارتها للعمليات التأمينية واستثمار أموال

الصندوق.

*النص على مصير الفائض التأميني في حالة تصفية الشركة.

*عدم اشتراط الجنسية الجزائرية في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي وفتح المجال أمام الأجانب للاستفادة من خبراتهم.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وإنجازه لنفوز بأجري الاجتهاد والإصابة، وإن لم ذلك فحسبنا أننا حاولنا والله من وراء القصد.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية الشريفة .

ثانياً: المراجع :

1-الكتب:

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري-الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد (الصادر في 19 أوت 1980)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
2. أحمد سالم ملح، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركة التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
3. أشرف محمد دوبابة، التأمين التكافلي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، مصر، 2022.
4. الطاهر بن محمد الصالح مهاوة، التأمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2025.
5. رمضان بو عبد الله، أحكام الوكالة-عقد الوكالة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
6. عبد الودود يحي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
7. علي محي الدين القرة داغي، التأمين الإسلامي-دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار البشائر الإسلامية، قطر، 2010.
8. مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994.

2-الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ/أطروحات الدكتوراه:

1. جهاد بوعزوز، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع-دراسة لحالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021/2020.
2. دليلة هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018.
3. سلوى بن الشيهب، النظام القانوني للتأمين التكافلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2022/2021.
4. صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي-تجارب عربية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014.
5. محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية-ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2020/2019.
6. محمد بن عبو، النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2024/2023.

ب/ رسائل الماجستير:

- 1) سالم الرويشد، النوافذ الإسلامية في شركات التأمين التقليدية (دراسة حالة)، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.
- 2) معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق-دراسة بعض التجارب الدولية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،

تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011/2012.

ج/مذكرات الماستر:

1) حسين بن نعيم ، واقع التأمين التكافلي في الجزائر 2017 – 2022 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022 – 2023 .

2)خير الدين مباركي ، النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 2023 – 2024 .

3)سامية دميبي ، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة حالة شركة سلامة وكالة ورقلة خلال فترة 2006 – 2016 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2022 – 2023 .

4)سامية محمدي ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016 – 2017 .

5)عبد الحميد حميش ، حسام حارك ، التأمين التكافلي الاسلامي ، أحكامه الشرعية و أهميته الاقتصادية و الاجتماعية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قسم العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2024 – 2025 .

6)كاتية حرزون ، أمينة حديد ، التأمين التكافلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص شامل ، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020 .

3-المقالات العلمية :

1. أحمد محمد الصباغ، التأمين التعاوني-الأحكام والضوابط الشرعية-، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد 12، الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2014، (ص177-242).
2. إبراهيم الشيخ التهامي، مكانة التأمين التكافلي ضمن المنظومة التأمينية في الجزائر- الواقع ومتطلبات النجاح-، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، (ص163-181).
3. بدر الدين يونس، الملامح الأساسية للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 53، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، (ص579-598).
4. بدر الدين يونس، إدارة واستغلال أموال صندوق المشاركين بين الطروحات الفقهية والنماذج المقترحة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي ميلة، 2022، (ص216-227).
5. بشرى زلاسي، نظام التأمين التكافلي: الآفاق والتحديات، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي بركة، 2021، (ص714-729).
6. بن الدين داودي، عقد التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والمعايير الشرعية الإسلامية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجلفة، 2022، (ص717-731).
7. بوجمعة رحيش، عثمان علام، دراسة تحليلية لواقع أداء سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية للفترة 2018-2022، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2024، (ص56-67).
8. حليلة بن نعم، بوحفص حاكمي، تحديات صناعة التأمين التكافلي-دراسة حالة الجزائر-، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 12، العدد 01، جامعة وهران، 2024، (ص14-26).

9. خالد العامري، ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر بين تخصيص نافذة وتأسيس شركة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة، 2022، (ص105-117).
10. ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2022، (ص811-834).
11. سارة بوالشعير، سميرة حسيبة، أهمية التأمين التكافلي في تمويل التنمية-دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، جامعة أم البواقي، 2022، (ص1018-1037).
12. سارة بوفلكة، دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين بالجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة المسيلة، 2019، (ص ص 124-136).
13. سمير محي الدين، العيد قريشي، نموذج المضاربة التكافلية في إدارة التأمين التكافلي، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 01، العدد 01، جامعة جيجل، 2022، (ص 52-68).
14. سمية مكرش، التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2022، (ص54-69).
15. سيد أحمد مسيردي، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري-قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة المسيلة، 2018، (ص579-589).
16. عادل رزيق، سلطان محمد شكري، التأمين في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، (ص398-413).

17. عادل عوض باكر، المتطلبات الفقهية والقانونية لممارسة عمل التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد 12، الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، (ص243-294).
18. عبد الرزاق معايزية، سعاد معايزية، واقع التأمين التكافلي في الجزائر ومدى مطابقته للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة "أيوبي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، جامعة ميله، 2025، (ص154-171).
19. عبد العزيز سمار، ماهية التأمين التكافلي الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، (ص593-620).
20. عمر عبدش، سحنين بونعجة، واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 21-81-دراسة تحليلية لشركة الجزائر تكافل-، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2024، (ص344-358).
21. فتيحة ملياني، فاطمة الزهراء خبازي، التأمين التكافلي صناعته ومتطلبات نجاحه في الجزائر، مجلة الإبداع، المجلد 12، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، (ص262-278).
22. فضيلة بوليلة، التعاقد في إطار نظام التأمين التكافلي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الأغواط، 2022، (ص675-688).
23. الكاهنة إرزيل، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2022، (ص289-312).
24. كريمة عباس، التأمين التكافلي في الجزائر-دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي 21-81، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، جامعة قسنطينة 01، 2022، (ص47-362).
25. لبنى سلامي، النوافذ الحلال في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتنويع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة 01، 2022، (ص135-161).

26. ليندة جعفر، خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجزائر 01، 2022، (ص70-85).
27. محمد بن عبو، نبيلة كردي، الرقابة على شركات التأمين التكافلي على ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة النعامة، 2023، (ص666-675).
28. محمد قلواز، عبد الحميد دايم، التأصيل الفقهي والفني للتأمين التكافلي المرسوم التنفيذي 21-81 نموذجًا، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2025، (ص201-232).
29. محمد مخلوف، متطلبات الاستثمار في قطاع التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الواقع، الآفاق والتحديات، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تيبازة، 2023، (ص104-129).
30. ميلود الحاج عمر، سليمان بوزكري، عبد الله عيساوي، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 04، جامعة الجلفة، 2023، (ص21-36).
31. نصر الدين منصر، إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الطروحات الفقهية وأحكام المرسوم التنفيذي 21-81، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 38، العدد 04، جامعة الجزائر 01، 2024، (ص52-64).
32. نسيم أوكيل، عياش درار، التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 03، جامعة بومرداس، 2012، (ص117-132).
33. نوال بلعباس، مدى مراعاة المشرع الجزائري للضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة قسنطينة، 2022، (ص04-18).

34. يونس صوالحي، غالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، المجلد 17، العدد 34، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2013، (ص98-125).

4-الملتقيات:

1. أحمد سالم ملحم، التأمين التجاري والتأمين التعاوني-الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية ، عمان ،11المنعقد من خلال الفترة -13 أبريل 2010.
2. شعبان محمد البراوي، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ،25المنعقد من خلال الفترة -26 مايو 2010.
3. عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة كبدايل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، السعودية، 2004.
4. عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي أو التعاوني-أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف لجوانبه الفنية، بحث مقدم لمجلس الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، تركيا ،8المنعقد في رجب 1430 الموافق لـ 30 يونيو 2009.
5. عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية ، عمان ، المنعقد في 13 أبريل 2010.
6. عجيل جاسم النجمي، مبادئ التأمين الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، وهران ، الجزائر ، المنعقد في 26 شوال-2 ذو القعدة 1433 الموافق لـ 13-18 سبتمبر 2012.
7. علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية، قطر، المنعقد في 1 أكتوبر 2018.
8. محمد شنشونة، أنفال حدة خبيزة، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية-تجارب بعض الدول العربية (البحرين، قطر، سوريا)، بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول

الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

9. محمد علي القري، الفائض التأميني ومعايير احتسابه، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني-أبعاده وآفاقه-، الجامعة الأردنية، عمان، 13 المنعقد في أفريل 2010.

5-المطبوعات الجامعية :

1)راضية مشري ، قانون التأمين ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قلمة ، 2016 - 2017 .

2)سحنون بونعجة ، محاضرات في التأمين التكافلي ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص مالية البنوك و التأمينات ، قسم العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة تيسمسيلت ، 2022 - 2023 .

3)سفيان سولم ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سوق أهراس ، 2014 - 2015 .

4)نعيمة أكلي ، محاضرات في قانون التأمين ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2023 .

6-النصوص القانونية :

1. القوانين العادية :

1. قانون رقم 06 - 04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 ، يعدل و يتم الأمر 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان الموافق لـ 25 جانفي 1995 و المتعلق بالتأمينات ، ج ر ع 15 الصادرة في 12 مارس 2006 .

2. قانون رقم 19 - 04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ع 81 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019 .

3. قانون رقم 20 - 02 مؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ع 16 الصادرة في 24 مارس 2020 .

2. الأوامر :

1. الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ع 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

2. أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر ع 13 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995 ، معدل و متمم .

3. المراسيم التنظيمية :

1/ المراسيم التنفيذية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر ع 65 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1995، معدل و متمم.

2) مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين/أعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، ج ر ع 47، الصادرة بتاريخ 7 أوت 1996.

3) المرسوم التنفيذي 07-137 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-339، مؤرخ في 19 ماي 2007، ج ر ع 33، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007.

4) مرسوم تنفيذي رقم 21-81، مؤرخ في 23 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي
7	المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي
7	المطلب الأول: التأمين التكافلي بين التعريف والمرجعية التأسيسية
7	الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي
8	أولاً: التعريف اللغوي والفقهي
11	ثانياً: التعريف القانوني للتأمين التكافلي
12	الفرع الثاني: النشأة التاريخية والتأصيل الشرعي والقانوني للتأمين التكافلي
12	أولاً: ظهور التأمين التكافلي تاريخياً
15	ثانياً: التأصيل الشرعي للتأمين التكافلي
16	ثالثاً: المرجعية القانونية والتنظيمية للتأمين التكافلي
18	المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التقليدي
19	الفرع الأول : خصائص التأمين التكافلي
21	الفرع الثاني : تمييز التأمين التكافلي على التأمين التقليدي
25	المبحث الثاني: ذاتية التأمين التكافلي : مبادئه، صوره، وأهدافه
26	المطلب الأول: مبادئ التأمين التكافلي
26	الفرع الأول: مبدأ التكافل والتعاون والالتزام بالتبرع
26	أولاً: مبدأ التكافل والتعاون
27	ثانياً : مبدأ الالتزام بالتبرع
29	الفرع الثاني: مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية
30	الفرع الثالث: مبدأ استقلالية صندوق المشاركين وملكيته للفائض التأميني
30	أولاً: مبدأ استقلالية صندوق المشاركين
32	ثانياً : مبدأ الفائض التأميني ملك للصندوق
35	المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي وأهميته
35	الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي

35	أولاً: التأمين التكافلي العائلي
38	ثانياً: التأمين التكافلي العام
39	الفرع الثاني: أهداف التأمين التكافلي
42	ملخص الفصل الأول
44	الفصل الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للتأمين التكافلي بالجزائر
44	المبحث الأول: الإطار التعاقدى للتأمين التكافلي
45	المطلب الأول: أشكال وأساليب ممارسة التأمين التكافلي
45	الفرع الأول: أشكال ممارسة التأمين التكافلي
45	أولاً: ممارسة التأمين التكافلي في شكل شركة
49	ثانياً: ممارسة التأمين التكافلي من خلال نافذة
52	الفرع الثاني: نماذج تسيير عمليات التأمين التكافلي
52	أولاً: نموذج الوكالة
54	ثانياً: نموذج المضاربة
55	ثالثاً: النموذج المختلط
55	المطلب الثاني: إبرام عقد التأمين التكافلي
56	الفرع الأول: أركان عقد التأمين التكافلي
56	أولاً: الرضا
57	ثانياً: المحل
58	ثالثاً: السبب
59	الفرع الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين التكافلي
59	أولاً: طلب التأمين ومذكرة النغطية المؤقتة
61	ثانياً: وثيقة التأمين النهائية وملحقها
63	المبحث الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي والرقابة على ممارسته
63	المطلب الأول: آثار عقد التأمين التكافلي
63	الفرع الأول: تنفيذ عقد التأمين التكافلي
64	أولاً: التزامات المؤمن له (المشترك)
68	ثانياً: التزامات المؤمن
70	الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين التكافلي وتجديده
70	أولاً: انقضاء عقد التأمين التكافلي

73	ثانيا: تجديد عقد التأمين التكافلي
73	المطلب الثاني: الرقابة على ممارسة التأمين التكافلي
74	الفرع الأول: الرقابة الخارجية على ممارسة التأمين التكافلي
74	أولا: أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الخارجية
74	1. وزير المالية
75	2. لجنة الإشراف على التأمينات
75	3. المجلس الوطني للتأمينات
76	ثانيا: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
78	الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على ممارسة التأمين التكافلي (الرقابة الشرعية)
78	أولا: تعريف الرقابة الشرعية
79	ثانيا: هيئات الرقابة الشرعية
79	1. لجنة الإشراف الشرعي
80	2. المدقق الشرعي
81	خلاصة الفصل الثاني
84	خاتمة
91	قائمة المصادر والمراجع
103	الفهرس
107	ملخص

ملخص

ملخص:

شكلت التحفظات الشرعية ومعارضة المجتمع الجزائري المسلم للنموذج التأميني التجاري القائم على الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، دافعا رئيسيا للتوجه نحو المعاملات المالية الإسلامية، وتبني التأمين التكافلي كبديل شرعي، وهو ما تجسد ميدانيا في إصدار المرسوم التنفيذي 81-21 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، مما ساهم في رسم وضبط معالم التأمين التكافلي في الجزائر وتنظيم أليات ممارسته في السوق الوطنية.

الكلمات المفتاحية:

التأمين التكافلي، المرسوم التنفيذي 81-21

ABSTRACT

Sharia, based reservations and the opposition of the Muslim Algerian society to the commercial insurance model which is based on usury (Reba), uncertainty (gharar), and the unlawful consumption of people's wealth served as primary driver towards islamic financial transactions and the adoption of takaful (islamic insurance) as a legislative alternative.

This was practically manifested in the issuance of executive decree n° 21-81 which defines the conditions and modalities for practicing takaful insurance this decree has contributed to shaping and regulating the features of takaful insurance in algeria as well as organizing its operational mechanisms within the national market.

Key words: takaful insurance. Executive decree 21-81. National market.

